

# الدستور الأساسي

للهيئة التمثيلية

ومجلس الطائفة الارثوذكسية

في الناصرة

# مكتب الهيئة التمثيلية للطائفة الارثوذكسية في الناصرة الدورة الحادية عشرة

نضع بين أيديكم الدستور الأساسي للهيئة التمثيلية ومجلس الطائفة  
الارثوذكسية في الناصرة.

لقد تمت طباعة الدستور في شهر أيار من العام ٢٠٠١ ، ومنذ ذلك التاريخ  
جرى تعديلاً دستورياً بإضافة البنود ١٥ (أ٤) ، (ب٤) ، (ج٤) ، (د٤) ، (ه٤) .  
وإضافة البنود ١٦ (أ١) ، (ب١) ، (ج١) ، (د١) ، (ه١) ، (و١) . وكذلك  
إضافة البند ٤٠ (٢) .

ولهذا قمنا باعادة طباعة الدستور بشكله الحالي مع اضافة التعديلات المذكورة  
أعلاه .

وفيما اذا كان هناك أي خطأ في هذه الطبعة ، فان النص الدستوري لنسخة  
٢٠٠١ يُعتبر المرجع القانوني والدستوري .

مكتب الهيئة التمثيلية  
للطائفة الارثوذكسية في الناصرة

الناصرة  
أيلول ٢٠٠٦

# الدستور الأساسي

## للهيئة التمثيلية

### ومجلس الطائفة الأرثوذكسية بالناصره

#### \* مقدمة \*

- لما كان للطائفة الارثوذكسية في الناصرة أموالاً منقولة وغير منقولة، لكنيسة البشارة، وأموالاً منقولة وغير منقولة غيرها، ومصالح وشؤون لها أقياس بتقدمها دينياً وأخلاقياً وثقافياً، وكان من الضروري أن تكون هناك هيئة تمثل الطائفة تمثيلاً صحيحاً لإدارة هذه الأملاك والمصالح والشؤون المذكورة والعمل على انمائها وإفادة الطائفة منها، اجتمع نحو أربعين شخصاً من المفكرين من أبناء الطائفة وانتخبوا لجنة من ثمانية أشخاص لوضع دستور على غرار المجالس الطائفية المعروفة وإجراء أول انتخاب بموجب الدستور الذي تضعه.

اجتمعت اللجنة عدة جلسات وبحثت بعض القوانين المعروفة فأثرت دستوراً استمدته من قانون المجلس الملي والهيئة التمثيلية للطائفة الأرثوذكسية العربية في حيفا الذي اعتمده طائفة حيفا وعملت به سنة ١٩٤٦، كما وأقرت -

**أولاً:** أن تقوم هذه اللجنة مقام اللجنة الانتخابية والاستثنائية المنصوص عنها في الدستور الذي أقرته وأن تتولى الصلاحيات المنصوص عنها في الدستور لإجراء أول انتخاب للهيئة التمثيلية وأن يعتبر أي قرار يصدر في جميع ما يتعلق بالانتخاب الأول قطعياً وأن لا تتقيد بالمواعيد والمدد المنصوص عنها في هذا الدستور.

**ثانياً:** أن يصرف النظر عن الفقرات ١١ (٣) و ١٢ (٤) من الدستور وذلك لمقاصد الانتخاب الأول فقط.

أما هذا الدستور الذي أقرته اللجنة، فقد سارت الطائفة بموجبه حتى ١٩٧٢. ولكن التجارب والخبرة والظروف التي واجهتها الهيئات التمثيلية طيلة هذه المدة، دعت الى تعديل هذا الدستور على ضوء متطلبات عملنا وواقع حياتنا الطائفية. وعليه فقد أقرت الهيئة التمثيلية للطائفة الارثوذكسية بالناصرية، بأجماع أعضائها في جلستها المنعقدة في ١٢/٧/١٩٧٢، اقتراحات اللجنة الخاصة المنتخبة لتعديل الدستور وعليه، نضع أمامكم الآن الدستور المعدل بصورته النهائية المقررة.

كانون أول ١٩٧٢  
الهيئة التمثيلية  
للطائفة الأرثوذكسية بالناصرية

## مواد أولية

المادة	فقرة	اسم الدستور
١		يدعى هذا الدستور "الدستور الأساسي للهيئة التمثيلية ومجلس الطائفة الأرثوذكسية في الناصرة"
٢	<b>تعريف</b>	يكون للكلمات والعبارات الواردة في الجدول التالي المعاني المبينة لها الا اذا اقتضى النص خلاف ذلك - (١) <b>الدستور</b> - هذا الدستور ويشمل جميع الأنظمة التي توضع بموجبه. (٢) <b>الطائفة</b> - عموم أفراد الطائفة الأرثوذكسية العربية في الناصرة ذكوراً وإناً من أهالي الناصرة أو الذين اتخذوا الناصرة مقراً لهم. (٣) <b>الهيئة الانتخابية</b> - جميع أفراد الطائفة الذكور الذين لهم حق الانتخاب بموجب أحكام هذا الدستور. (٤) <b>أموال</b> - جميع أموال الطائفة الوقفية وغير الوقفية المنقولة وغير المنقولة المسجلة باسم الطائفة أو باسم كنيستها أو باسم هيئتها التمثيلية أو باسم المجلس أو باسم الغير أو غير المسجلة والجاري التصرف بها باسم الطائفة أو نيابة عنها الموجودة الآن أو التي توجد فيما بعد بما في ذلك جميع موجوداتها الأخرى

وديونها والأموال المقيدة في حسابات خاصة لأي لجنة من اللجان المؤلفة بموجب هذا الدستور.

(٥) **شؤون الطائفة** - جميع معاهد الطائفة بما في ذلك معابدها ومدارسها ومستشفياتها ومدافنها وغير ذلك من المؤسسات الدينية والخيرية والثقافية والرياضية والأندية والجمعيات وجميع المنشآت الأخرى التي تؤسس بأموال الطائفة أو تتولى الطائفة الاتفاق عليها كلياً أو جزئياً وتشمل أيضاً تحسين أموال الطائفة والنهوض بها من جميع الوجوه والمحافظة على جميع حقوقها الدينية والمدنية والطائفية والاقتصادية والاجتماعية بوجه عام.

(٦) **الهيئة التمثيلية** - الهيئة العليا التي تمثل الطائفة الأرثوذكسية العربية في الناصرة ومنتخبها المنتسبون للجمعية العمومية وتتولى رأساً أو بواسطة مجلس الطائفة الاشراف والمحافظة على أموالها وشؤونها ضمن الصلاحيات والحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا الدستور.

(٧) **المجلس** - مجلس الطائفة الذي تنتخبه الهيئة التمثيلية لإدارة أموال وشؤون الطائفة، والاشراف عليها بالنيابة عنها ويتمتع بالحقوق والصلاحيات ويخضع للقيود والواجبات المنصوص عنها في هذا الدستور.

## الجمعية العمومية

- ٣ (١) تتألف في الناصرة جمعية عمومية من جميع أفراد الطائفة الأرثوذكسية العربية الذين بلغوا سن الرشد وقدموا طلبات للانضمام وقبلت طلباتهم ودفعوا رسم تسجيل قيمته ٢٥ أغوررا.
- (٢) يكون لجميع الأفراد الذين يؤلفون الجمعية العمومية (ارجع للمادة ١١ و١٢) حق انتخاب الهيئة التمثيلية (دون رسم اضافي).
- (٣) يكون للهيئة التمثيلية حق انتخاب مجلس الطائفة وجميع لجانها الأخرى المنبثقة عنها.
- (٤) يكون لكل من الجمعية العمومية والهيئة التمثيلية ومجلس الطائفة شخصية.

## مركز الهيئة التمثيلية

- ٤ ان مركز الهيئة التمثيلية ومجلس الطائفة هو مدينة الناصرة ولغتهما الرسمية هي اللغة العربية.

## تأليف الهيئة التمثيلية

- ٥ تتألف الهيئة التمثيلية من خمسة وثلاثين عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للطائفة الحائزين على أهلية الترشيح بموجب أحكام هذا الدستور ويجري انتخابهم من قبل الجمعية العمومية.

## تأليف المجلس

- ٦ يؤلف مجلس الطائفة من تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة التمثيلية بموجب أحكام هذا الدستور وذلك بالاقتراع السري والأغلبية النسبية.

## الهيئة التمثيلية - واجباتها وصلاحياتها وحقوقها

### واجبات الهيئة التمثيلية

- ٧ يجب على الهيئة التمثيلية مع مراعات أحكام هذا الدستور:
- (١) تأمين اجراء الانتخاب لأعضائها وفقاً لأحكام هذا الدستور:
  - (٢) (أ) انتخاب أعضاء مكتب الهيئة التمثيلية ومراقبة أعماله.  
(ب) انتخاب أعضاء مجلس الطائفة ومراقبة أعماله.
  - (٣) نزع الثقة من المجلس وانتخاب مجلس يخلفه اذا تجاوز المجلس صلاحياته أو أهمل واجباته المنصوص عنها في هذا الدستور على أن يكون قرار نزع الثقة بموافقة أكثرية مجموع عدد أعضائها.
  - (٤) البت في أي استئناف يردّها خلال شهر واحد من قبل أي عضو من أعضاء المجلس جرت اقالته بموجب الفقرة ١٢ من المادة ٩ من الدستور ويعتبر قرارها بهذا الشأن نهائياً.
  - (٥) اقالة أي عضو من أعضائها فقد المؤهلات المنصوص عنها في المادة ١٢ من الدستور أو بأي فقرة من فقراتها ويعتبر قرار الهيئة التمثيلية بهذا الخصوص نافذاً فور صدوره.
  - (٦) (أ) تصديق ميزانية المجلس الحقيقية السنوية.  
(ب) درس واقرار الميزانية التقديرية السنوية وأي اعتمادات اضافية أخرى مع التعديلات التي تراها مناسبة.
  - (٧) اختيار فاحص حسابات لتدقيق حسابات المجلس مرة في كل سنة.
  - (٨) انتخاب أي شخص من بين أعضائها لملء أي عضوية تصبح في أي وقت من الأوقات شاغرة في المجلس على أن ينفذ ذلك خلال شهرين من تاريخ اعلام مكتب الهيئة التمثيلية بذلك.
  - (٩) تكليف المجلس تنفيذ القرارات التي تتخذها.



## صلاحيات الهيئة التمثيلية وحقوقها

٨ يحق للهيئة التمثيلية مع مراعاة أحكام الدستور:

- (١) سن أي أنظمة تقتضيها مصالح الطائفة والمصادقة على أنظمة اللجان التي تشكل بموجب أحكام هذا الدستور.
- (٢) توظيف المال المتجمّد أو استثماره.
- (٣) الموافقة بأكثرية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع عدد أعضائها على شراء الأموال غير المنقولة واستملاكها وبيعها ورهنها والمبادلة عليها وقسمتها وإنشاء الأبنية والتأجير لمدد تتجاوز الثلاث سنوات والتصرف بها بأي شكل كان لمصلحة الطائفة.
- (٤) الموافقة بأكثرية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع عدد أعضائها على استئانة الأموال اللازمة لإنشاء الأبنية أو شراء الأملاك والعقارات لمصلحة الطائفة مع تحديد مدة الاستئانة.
- (٥) قبول الوصيات والهبات المعلقة على تنفيذ شروط والتزامات.
- (٦) القيام بأي عمل آخر لم يرد نص عليه في هذا الدستور توافق عليه أكثرية ثلاثة أرباع مجموع عدد أعضائها.
- (٧) العمل على توطيد العلاقات مع الطوائف الأرثوذكسية والطوائف الأخرى أو ممثليها في البلاد.

## مجلس الطائفة - واجباته وصلاحياته وحقوقه

### واجبات المجلس

٩ مع مراعاة واجبات وصلاحيات وحقوق الهيئة التمثيلية كما ورد في الدستور يجب على المجلس -

- (١) ادارة جميع أموال وشؤون الطائفة والإشراف عليها بموجب أحكام هذا الدستور ويشمل ذلك تأجير أموال الطائفة غير المنقولة المعدة للاستغلال والاهتمام بترقيتها وصيانتها.
- (٢) تسجيل جميع الأموال غير المنقولة التي تملكها الطائفة حالياً أو ستملكها فيما بعد باسمه بصفته أميناً عليها بالنيابة عن الطائفة مع حق ظهور ممثلي المجلس أمام الهيئات القانونية لتنفيذ ذلك.
- (٣) الادارة والإشراف على أية مؤسسة أو جمعية تابعة أو خاصة بالمجلس، ولكن لا يحق للمجلس أن يقيم أو أن يحل أي مؤسسة أو جمعية جديدة الا بعد أن ينال موافقة الهيئة التمثيلية.
- (٤) الاحتفاظ بأموال الطائفة في مصرف واحد أو أكثر كما يقرر المجلس ذلك من وقت إلى آخر.
- (٥) تنظيم وحفظ سجلات المواليد والعماد والزواج والوفيات.
- (٦) تنظيم وحفظ سجل خاص لجميع أفراد الطائفة.
- (٧) تنظيم وحفظ سجل خاص للناخبين.
- (٨) الاحتفاظ بحسابات منظمة يدققها مراقب حسابات وتقديم الميزانية الحقيقية والتقديرية سنوياً للهيئة التمثيلية لإقرارهما.

- (٩) تمثيل الطائفة بصفة عامة لدى جميع السلطات والهيئات الرسمية وغير الرسمية وفي جميع المنازعات والدعاوي التي فيها وعليها.
- (١٠) توكيل شخص أو أكثر من المحامين أو غيرهم لتمثيل المجلس لدى جميع المحاكم في الدعاوى التي منه أو عليه أو لدى أية هيئة أو سلطة أخرى.
- (١١) دعوة الهيئة التمثيلية الى دورة استثنائية -  
أ) للمصادقة على اعتمادات اضافية.  
ب) للبت في أمور هامة يرى من الضروري عرضها على الهيئة التمثيلية.
- (١٢) إقالة أي عضو من أعضائه فقد المؤهلات المنصوص عليها في المادة ١٢ من الدستور أو أي فقرة منها ويتم ذلك بقرار من المجلس يصدر بأكثرية ثلثي مجموع أعضائه وبلغ ذلك الى مكتب الهيئة التمثيلية ويعتبر قرار المجلس نافذاً من تاريخ صدوره على أنه يحق للعضو المقال أن يستأنف هذا القرار الى الهيئة التمثيلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه وفي هذه الحالة يجمد قرار الإقالة لحين صدور قرار الاستئناف.
- (١٣) على المجلس أن يبلغ مكتب الهيئة التمثيلية عن أي فراغ في عضويته خلال شهر من وقوع ذلك الفراغ بقصد تكليف الهيئة التمثيلية لتعبئة ذلك الفراغ.
- (١٤) تنفيذ جميع القرارات التي تتخذها الهيئة التمثيلية.

## صلاحيات وحقوق المجلس

١٠ مع مراعاة واجبات وصلاحيات وحقوق الهيئة التمثيلية كما وردت في

الدستور يحق للمجلس -

(١) شراء الأموال غير المنقولة واستملاكها وبيعها ورهنها والمبادلة

عليها وقسمتها وإنشاء الأبنية والتأجير لمدة لا تتجاوز

٣ سنوات والتصرف بها بأي شكل كان لمصلحة الطائفة

ولحسابها ولا يمارس أي حق من الحقوق المنصوص عنها في هذه

المادة الا بعد أخذ موافقة الهيئة التمثيلية وفقاً لأحكام المادة

٨(٣) من هذا الدستور.

(٢) استئانة الأموال اللازمة لإنشاء الأبنية أو شراء أملاك وعقارات

للطائفة ولا يمارس هذا الحق الا بعد موافقة الهيئة التمثيلية طبقاً

لأحكام المادة ٨ فقرة ٤ من هذا الدستور. وعندها يحق للمجلس

قبول وتوقيع المستندات والحوالات المالية.

(٣) تعيين رسوم التسجيل عموماً ورسوم العماد والزواج والدفن وغير

ذلك من الرسوم الواجب تحصيلها لصالح الطائفة من قبل اللجان

المختصة.

(٤) الاشتراك بالمحاكم الكنسية بأن يوصي بتعيين العدد المصرح به

للعلمانيين في تلك المحاكم.

(٥) انتخاب وإيفاد الوفود والممثلين للمؤتمرات الارثوذكسية وغيرها

في إسرائيل والخارج وفي المحلات التي يطالب فيها تمثيل

- الطائفة وغيرها من الشؤون الطائفية الارثوذكسية.
- (٦) ان يعيد للهيئة التمثيلية أي مشروع سبق لها أن رفضته وذلك بعد مرور نصف سنة من رفضه.
- (٧) أن يعين مراتب الكهنة وخدمة الكنيسة وأن يفرض في هذه الحالة رسوماً لصندوق الخدمات الروحية التي يؤديها الكهنة من قداس وزياح وجناز وعماد وزواج وصلوات خاصة الخ...
- (٨) في دورة المجلس القائم لا يحق له نقض أي قرار من قراراته الا بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضائه.
- (٩) تعيين اللجان الخاصة لمساعدته في أي شأن من الشؤون التي تتعلق بغاياته وصلاحياته وأن يقبل هذه اللجان أو أي عضو من أعضائها وأن يعين غيرها أو غيره حسب ما يرى ذلك مناسباً على أنه يجب على المجلس أن يتقيّد بالأنظمة الخاصة باللجان التي تقرها الهيئة التمثيلية.
- (١٠) تولي ادارة الأوقاف الخيرية التي توقف لصالح الطائفة أو لصالح أي من شؤونها الأخرى وذلك في حالة عدم تعيين متولٍ من قبل الموقف أو في حالة عزله أو عدم قيامه بوظائفه بقدر ما تسمح بذلك القوانين المرعية.
- (١١) توطيد العلاقات مع المجالس الطائفية أو ممثلها في البلاد.

## مؤهلات الناخبين والمرشحين لعضوية الهيئة التمثيلية

### أهلية الناخب

- ١١ يشترط في الناخب لأعضاء الهيئة التمثيلية -
- (١) أن يكون عربياً أرثوذكسياً اتخذ مدينة الناصرة مقراً له ومضى في اقامته فيها مدة لا تقل عن سنتين متواليتين قبل عملية الانتخابات.
  - (٢) أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.
  - (٣) أن يكون قد سجل اسمه في السجل الخاص المحفوظ لهذه الغاية ودفع رسم التسجيل وقيمته ٢٥ أغورا وأن يكون قد مضى على تسجيله مدة لا تقل عن الشهر.

### أهلية المرشح لعضوية الهيئة التمثيلية

- ١٢ يشترط في المرشح للهيئة التمثيلية -
- (١) أن يكون عربياً أرثوذكسياً من أهالي الناصرة أو أن يكون قد اتخذ مدينة الناصرة مقراً له ومضى على اقامته فيها مدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية قبل عملية الانتخابات.
  - (٢) أن يكون قد أكمل الخامسة والعشرين من العمر.
  - (٣) أن يقرأ ويكتب اللغة العربية.
  - (٤) أن يكون حائزاً على المؤهلات المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١١ أعلاه.
  - (٥) أن لا يكون قد صدر بحقه حكم إفلاس ولم يعد اليه اعتباره أو حكم جزائي على جرم مخل بالآداب أو بمبادئ الأخلاق العامة ولم ينل عفواً قانونياً من أجله أو أنه لم يمض على ذلك الحكم عشرون سنة على الأقل من تاريخ صدوره.

## مدة عضوية الهيئة التمثيلية والمجلس

### مدة العضوية في الهيئة التمثيلية

١٣ (١) مدة العضوية في الهيئة التمثيلية هي أربع سنوات من تاريخ انتخابها.

- (٢) يصرف النظر عما ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة تعتبر عضوية الهيئة التمثيلية شاغرة ويقرر منها لأي سبب من الأسباب الآتية -
- أ) الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة.
- ب) فقدان المؤهلات المنصوص عليها في المادة ١٢ من الدستور أو أي فقرة منها.
- ج) إذا لم يلب العضو الدعوة لحضور جلستين متتاليتين بدون عذر تقبله الهيئة التمثيلية.
- د) إذا مرض العضو مرضاً مقعداً متماًداً.
- هـ) إذا غادر البلاد سنتين متتاليتين.

- (٣) إذا خلت عضوية الهيئة التمثيلية لأي سبب من الأسباب المذكورة على الهيئة التمثيلية أن تملأ العضوية الشاغرة:
- أ) بانتخاب عضو آخر من قائمة المرشحين الذين لم يفوزوا في آخر انتخاب.
- ب) وان تعذر ذلك، بتعيين شخص آخر حائز على المؤهلات المطلوبة كما جاء في المادة ١٢.

ج) على الهيئة التمثيلية أن تنفذ ما جاء أعلاه خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ شغور العضوية.

(٤) بصرف النظر عما ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة يستمر أعضاء الهيئة التمثيلية في أعمالهم الى أن يتم انتخاب الهيئة التمثيلية الجديدة.

(٥) تعتبر الاستقالة من عضوية الهيئة التمثيلية سارية المفعول بعد اقرارها، الا أنه يحق للمستقيل أن يسحب استقالته قبل اقرارها في الجلسة القانونية.

#### مدة عضوية المجلس

١٤ (١) أ) تنتهي مدة العضوية في المجلس بعد مضي سنتين من تاريخ انتخاب المجلس وتنتهي مدة العضوية في المجلس الذي يليه بانتهاء مدة الهيئة التمثيلية التي انتخبته.

ب) يحق للهيئة التمثيلية إعادة انتخاب أي عضو من أعضاء المجلس انتهت مدة عضويته.

(٢) بصرف النظر عما ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة تعتبر عضوية أي عضو في المجلس شاغرة بقرار منه لأي سبب من الأسباب الآتية:

أ) الاستقالة أو الوفاة.

ب) الاقالة بموجب ما نصت عليه المادة ١٢ من الدستور أو أي فقرة منها.



- ج) اذا تغيب العضو عن حضور الجلسات القانونية ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول من المجلس.
- د) اذا مرض العضو مرضاً مقعداً متتابعاً.
- هـ) اذا اقيمت هيئة المجلس بحسب المادة ٧(٣) من هذا الدستور.

(٣) اذا خلت عضوية المجلس لأي سبب من الأسباب المذكورة فعلى المجلس أن يبلغ مكتب الهيئة التمثيلية عن أي فراغ في عضوية المجلس خلال شهر من تاريخ وقوع ذلك كما نصت عليه المادة ٩ فقرة ١٣ وعلى الهيئة التمثيلية أن تنتخب عوضاً عنه أو عنهم خلال شهرين من تاريخ تبليغ مكتب الهيئة التمثيلية بذلك أو في أول اجتماع للهيئة التمثيلية قبل ذلك.

(٤) بصرف النظر عما ورد في الفقرة ١(أ) من هذه المادة يستمر جميع أعضاء المجلس في أعمالهم الى أن يستبدلوا كلياً أو جزئياً بموجب نصوص هذا الدستور.

(٥) تعتبر الاستقالة من عضوية المجلس سارية المفعول بعد اقرارها الا أنه يحق للمستقيل أن يسحب استقالته هذه قبل اقرارها في الجلسة.

## تشكيل الهيئات الدستورية للطائفة



### الهيئة التمثيلية

- ١٥ في اجتماعها القانوني الأول تقوم الهيئة التمثيلية بالأعمال الآتية:
- (١) يتولى رئاسة الاجتماع رئيس اللجنة الانتخابية ويتولى أمانة السر سكرتير اللجنة الانتخابية وإذا تعذر حضور رئيس اللجنة الانتخابية فيحل محله رئيس اللجنة الاستئنافية وسكرتيرها وإذا تعذر ذلك أيضاً فأكبر أعضاء الهيئة التمثيلية الجديدة سناً رئيساً وأصغرهم أميناً للسر.
- (٢) يقدم رئيس الجلسة بياناً عن سير عملية الانتخابات ويعلن نتائجها ويتأكد من وجود الأعضاء الفائزين بالانتخاب.
- (٣) بعد انتظام الجلسة يكلف الرئيس أحد اباء الطائفة الروحانيين بدعوة أعضاء الهيئة التمثيلية الفائزين لاداء يمين الولاء لخدمة الطائفة الأرثوذكسية في الناصرة والتمسك بدستورها حسب النص الآتي :

"إقسم بالله العظيم والانجيل الطاهر أن أكون مخلصاً وأميناً  
للدستور الأساسي للهيئة التمثيلية ومجلس الطائفة  
الارثوذكسية في الناصرة وأن أقوم بخدمة الطائفة بكل ما  
أوتيت من قوة مقدماً مصلحتها على أي مصلحة أخرى ضمن  
هذا الدستور".

ويردد بعد الأب الروحي كل من الأعضاء "أنا أقسم".  
وفي حالة غياب عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة التمثيلية  
المنتخبين عن أول اجتماع يتوجب عليه أو عليهم اداءيمين  
الولاء أمام الهيئة التمثيلية في جلسة قانونية.

#### انتخاب مكتب الهيئة التمثيلية

(٤) يتولى رئيس وسكرتير الاجتماع الاشراف على عملية انتخاب  
أعضاء مكتب الهيئة التمثيلية ويؤلف من رئيس ونائبين وأمين  
سر ومحاسب وذلك مباشرة بالاقتراع السري المنفرد كل حسب  
مركزه.

(٤أ) يحق لمجموعة من ٨-١١ عضواً تحديد اسم ممثل عنها  
لمكتب الهيئة التمثيلية يشغل منصب نائب لرئيس مكتب الهيئة  
التمثيلية، وإذا تألفت المجموعة من ١٥ عضواً يحق لها تعيين  
عضوين، أحدهما يشغل منصب نائب رئيس وعضو آخر، وعندها

تلغي عملية انتخاب عضو يشغل نفس المنصب في مكتب الهيئة التمثيلية.

(٤ب) يتقدم أفراد المجموعة بطلب خطي بهذا الشأن الى رئيس لجنة الانتخابات ٢٤ ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد جلسة الهيئة التمثيلية الأولى، على أن يوقع جميع أفراد المجموعة خطياً وفردياً على الطلب.

(٤ج) عند عقد الجلسة الأولى للهيئة التمثيلية يتم انتخاب باقي أعضاء مكتب الهيئة حسب الدستور.

(٤د) أعضاء المجموعة المذكورة في البندين (٤أ) و (٤ب) لا يشاركون باقي أعضاء الهيئة في انتخاب أصحاب المناصب الأخرى في مكتب الهيئة.

(٤هـ) في الحالات المذكورة أعلاه يصبح هذا التمثيل ملزماً وحقاً دستورياً.

(٥) بعد اعلان نتيجة انتخاب أعضاء مكتب الهيئة التمثيلية يتسلم هؤلاء رئاسة الجلسة ويتسلموا جميع المستندات والسجلات والأختام من اللجنة الانتخابية واللجنة الاستثنائية ومكتب الهيئة التمثيلية السابق.

## انتخاب مجلس الطائفة

- ١٦ (١) بأشراف رئيس وأعضاء مكتب الهيئة التمثيلية تنتخب الهيئة التمثيلية من بين أعضائها مجلسا للطائفة من تسعة أعضاء بطريقة الترشيح والاقتراع السري ويفوز بالانتخاب المرشحون التسع الأوائل الحائزين على أغلبية الأصوات.
- (أ١) يحق لمجموعة من ٨-١١ عضو من أعضاء الهيئة التمثيلية المنخبين أن يطلبوا تمثيلهم بعضوين في المجلس يحددون اسميهما. وإذا بلغ عدد أعضاء المجموعة ١٥ عضواً فيحق لهم تعيين ثلاثة ممثلين من قبلهم في المجلس مع تحديد أسمائهم.
- (ب١) تتقدم المجموعة بطلبها خطياً الى رئيس لجنة الانتخابات قبل موعد عقد الجلسة الأولى للهيئة المنتخبة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، على أن يوقع كل أفراد المجموعة خطياً وفردياً على الطلب.
- (ج١) عند عقد الجلسة الأولى للهيئة التمثيلية يتم انتخاب باقي أعضاء المجلس حسب الدستور.
- (د١) أعضاء المجموعة المذكورة في البندين (أ١) و (ب١) الذين انتخبوا ممثلين عنهم للمجلس لا يحق لهم المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس كما ورد في البند (ج١) ، (لا في الترشيح ولا في التصويت).
- (ه١) لا يحق لأية مجموعة أن تقدم مثل هذا الطلب بعد انتخاب المجلس، ولكن يحق لها أن تتقدم بطلب مماثل لعضوية المجلس

فور إنتهاء فترة عمل المجلس الأولى، أي بعد سنتين على انتخابه، أو إذا اعتبرت عضوية أحد أعضاء المجلس شاغرة حسب البند ١٤ (٢) من الدستور، ويجب ملؤها اعلى أن لا يتجاوز ما ينص عليه البند ١٦ (١١).

(١) في الحالات المذكورة أعلاه يصبح هذا التمثيل ملزماً وحقاً دستورياً.

(٢) كل عضو يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس ينقدم بطلب درج اسمه في قائمة المرشحين على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مكتب الهيئة التمثيلية.

(٣) إذا لم يزد عدد المرشحين لعضوية المجلس عن التسعة فيفوز الأعضاء المرشحون بالتركية وإذا نقص عدد المرشحين عن التسعة حسب أحكام هذا الدستور عندها يحق للهيئة التمثيلية أن تقر تخفيض عدد أعضاء المجلس لدورته هذه بشرط أن يكون العدد فردياً.

(٤) إذا تساوت نتائج عضويتين أو أكثر عند فرز الأصوات تعاد عملية الانتخاب ثانية بالنسبة الى المرشحين الذين حصلوا على أصوات متساوية وإذا تكرر التساوي فيجري الاختيار بالقرعة.

### اجتماعات الهيئة التمثيلية العادية

١٧ (١) تجتمع الهيئة التمثيلية مرة كل ستة أشهر على الأقل لبحث ما لديها من الأعمال وتسمى هذه الاجتماعات بالاجتماعات العادية وتعقد هذه الاجتماعات بدعوة من مكتب الهيئة التمثيلية وان لم توجه دعوة كهذه فيحق لخمسة أو أكثر من أعضاء الهيئة التمثيلية أن يوجهوا دعوة للاجتماع ويسري على مثل هذه الدعوات الأنظمة والأحكام المنصوص عنها في المادة ٦٧ فقرة (٣).

## اجتماعات الهيئة التمثيلية الاستثنائية

(٢) علاوة على الاجتماعات العادية المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة تجتمع الهيئة التمثيلية كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من مكتب الهيئة التمثيلية أو من المجلس بموجب المادة ٩ (١١) وتسمى هذه الاجتماعات استثنائية كما أنه يجوز لعدد لا يقل عن عشرة من أعضاء الهيئة التمثيلية أن يطلبوا بكتاب خطي الى مكتب الهيئة التمثيلية أن يدعوا لعقد اجتماع استثنائي يذكرون فيه الغاية والمواضيع المطلوب بحثها وان لم يلب مكتب الهيئة هذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب فيحق لهم في هذه الحالة أن يدعوا الهيئة التمثيلية للاجتماع.

## الجمع بين عضوية المجلس والهيئة التمثيلية

١٨ تستمر حقوق أعضاء الهيئة التمثيلية الذين ينتخبون أعضاء في المجلس كأعضاء في الهيئة التمثيلية ولهم أن يمارسوها في اجتماعات تلك الهيئة فيما يتعلق بالمناقشة والتصويت وغير ذلك.

## عدم الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مكتب الهيئة التمثيلية

١٩ لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مكتب الهيئة التمثيلية.

## صلاحيات وواجبات مكتب الهيئة التمثيلية

٢٠ (١) مكتب الهيئة التمثيلية هو المسؤول عن نقل قرارات الهيئة التمثيلية واللجان المنبثقة عنها والسؤال عن مدى تنفيذ هذه القرارات.

(٢) على مكتب الهيئة التمثيلية أن يدعو الهيئة التمثيلية لعقد اجتماعاتها حسب نصوص هذا الدستور وعليه أن يتسلم ويرفع لجلسات الهيئة التمثيلية جميع المواضيع والتقارير ويعد جدول أعمال الهيئة التمثيلية.

#### واجبات رئيس الهيئة التمثيلية

(٣) أ) يتراأس الرئيس جلسات الهيئة التمثيلية ويتراأس الوفود التي توفدها الهيئة التمثيلية لأي غرض من الأغراض وله صوت واحد ويحق له حضور اجتماعات مجلس الطائفة وجميع اللجان المنبثقة عن الهيئة التمثيلية والمجلس بدون حق التصويت.

#### واجبات نائب الرئيس

ب) يتوليا حقوق وصلاحيات الرئيس عند غيابه أو عدم تمكنه من القيام بأعماله لأسبابٍ قاهرة.

#### واجبات أمين السر

ج) أمين السر يحفظ السجلات والأوراق والأختام ويتولى الأعمال الكتابية من ضبط جلسات وكتابة رسائل وغير ذلك من الأوراق وتوقيعها بالاشتراك مع الرئيس أو نائبه.

#### واجبات المحاسب

د) المحاسب يحفظ ويراقب حسابات الهيئة التمثيلية ومستنداتها المالية وجميع اللوائح والكشوفات والفواتير والميزانيات.

#### نظام الجلسات للهيئة التمثيلية

٢١ (١) يتولى رئيس الهيئة التمثيلية المحافظة على نظام الجلسات وإدارتها ويكون الكلام بأذنه وموجهاً اليه ويجوز له مقاطعة المتكلم أو اسكاته.



(٢) لا يجوز لأحد من الأعضاء ترك قاعة الاجتماع أثناء انعقاد جلسة الهيئة التمثيلية الا بإذن خاص من الرئيس وسواء غادر العضو و/أو الأعضاء الجلسة بإذن أو بدون إذن قبل رفع الجلسة فيعتبر نصابها أنه لا يزال قانونياً اذا تبقى في الجلسة أي عدد لا يقل عن ١٣ عضواً وتم الهيئة التمثيلية أعمالها على هذا الاعتبار.

## اجراءات واجتماعات المجلس

### ملء وظائف المجلس

- ٢٢ (١) يدعو رئيس وأمين سر الهيئة التمثيلية خلال فترة أسبوعين من تاريخ انتخاب المجلس، يدعوان أعضاء المجلس المنتخبين الى جلسة قانونية لملء وظائف-المجلس ويترأس الجلسة رئيس الهيئة التمثيلية ويتولى أمانة السر أمين سر الهيئة التمثيلية الى أن يتم انتخاب رئيس وأمين سر المجلس.
- (٢) اذا لم تتم هذه الدعوة خلال اسبوعين فأى عضوين من أعضاء المجلس المنتخب يدعوان لمثل هذه الجلسة خلال الأسبوعين التاليين ويدعوان الى هذه الجلسة أيضاً رئيس وأمين سر الهيئة التمثيلية.
- (٣) اذا لم يتم نصاب قانوني في الجلسة الأولى للمجلس كما جاء في شكل الدعوة أعلاه فيدعو نفس الداعي المجلس لجلسة ثانية خلال اسبوع من تاريخ الجلسة الأولى وأي حضور فيها يشكل نصاباً قانونياً.
- (٤) اذا لم يحضر رئيس و/أو أمين سر الهيئة التمثيلية الاجتماع للمجلس فيترأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً وأصغرهم سناً يتولى أمانة السر لتلك الجلسة.
- (٥) ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً ونائباً واحداً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق ومحاسباً.

### واجبات وصلاحيات الرئيس

٢٣ يترأس الرئيس الجلسات واجتماعات لجان المجلس التي يحضرها ويترأس الوفود التي يوفدها المجلس لأي غرضٍ من الأغراض ويكون للرئيس صوت واحد.

### واجبات أمين السر

٢٤ يحفظ أمين السر السجلات والأوراق والأختام والوثائق ويتولى الأعمال الكتابية من ضبط الجلسات وكتابة الرسائل وغير ذلك من الأوراق وتوقيعها بالاشتراك مع الرئيس أو نائبه.

### واجبات نائب الرئيس

٢٥ يتولى نائب الرئيس حقوق وصلاحيات الرئيس عند غيابه وعند تأخر الرئيس عن ملء واجباته لأسباب قاهرة.

### واجبات أمين الصندوق

٢٦ يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن صندوق المجلس وعن جميع المبالغ التي يقبضها أو ينفقها ويكون مقيداً بجميع قرارات المجلس المالية.

### واجبات المحاسب

٢٧ المحاسب يراقب ويحفظ حسابات المجلس ومستنداته المالية ويعد بمعاونة أمين الصندوق جميع اللوائح والكشوفات والفواتير والميزانيات.

### تنظيم التقارير

٢٨ ينظم الرئيس تقارير المجلس بمعاونة نائبه وأمين السر وأمين الصندوق والمحاسب كل ضمن اختصاصه.

## تعيين الموظفين

٢٩ يحق للمجلس اذا رأى ذلك مناسباً أن يعين موظفًا أو أكثر لنقيام بأي عمل من أعمال المجلس وأن يخصص له أو لهم مرتبات مناسبة ضمن ميزانية المجلس المصادق عليها. ان تعيين موظف كهذا لا يعفي المجلس و/أو أي من أعضائه من مسؤولياته حسب الدستور.

## مواعيد وأمكنة اجتماعات المجلس

- ٣٠ (١) يجتمع المجلس مرة كل أربعة عشر يومًا على الأقل وتتعقد الجلسات بدعوة من الرئيس في دار المجلس الا في ظروف استثنائية تقتضي عقد جلسات في مكان آخر وفي هذه الحالة يذكر السبب في رقعة الدعوة الموجهة للأعضاء. اذا لم توجه الدعوة لمثل هذا الاجتماع من قبل الرئيس فيحق لثلاثة أعضاء على الأقل بعد مرور الأربعة عشر يومًا المذكورة أن يوجهوا دعوة للاجتماع. يتوجب في جميع الحالات أن تصل الدعوات للأعضاء قبل ٤٨ ساعة من موعد الاجتماع.
- (٢) يذكر في رقاع الدعوة لاجتماع المجلس المواضيع المطلوب بحثها، ويحق لأي عضو من أعضاء المجلس أن يضيف أي موضوع يرتأيه مناسباً خطياً قبل الجلسة بـ ٢٤ ساعة على الأقل أو في بديء انعقاد الجلسة إذا نال موافقة أكثرية الحضور.

## النصاب القانوني

٣١ (١) يكون النصاب قانونياً لجلسات المجلس اذا حضرها أكثر من نصف أعضاء المجلس وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات المصوتين واذا تعادت الأصوات فيطرح الموضوع مرة ثانية في الجلسة التالية واذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الجلسة التالية المذكورة يطلب عندها من رئيس الهيئة التمثيلية الترجيح بإعطاء صوته بعد سماع رأي الطرفين.

(٢) أ) أي قرار للمجلس يجب أن يحظى على الأقل بثلاث عدد أعضاء المجلس الأساسي.  
ب) لا يحصى صوت للعضو الممتنع عن التصويت عند احصاء نتيجة الاقتراع.

## تعذر حصول النصاب القانوني

٣٢ اذا تعذر حصول نصاب قانوني في ثلاث جلسات متتالية لاجتماع المجلس فيحق لأي عضو من أعضاء المجلس أن يرفع الأمر لمكتب الهيئة التمثيلية لدعوة الهيئة التمثيلية للاجتماع خلال شهر واحد من تبليغها لاتخاذ ما تراه مناسباً من الاجراء ويكون قرار الهيئة التمثيلية في هذا الشأن نافذ المفعول.

## ترأس الجلسات

٣٣ اذا غاب رئيس المجلس أو نائبه عن الجلسة فينتخب الأعضاء الحاضرين

رئيساً مؤقتاً لهذه الجلسة إذا كان نصابها قانونياً ويكون لهذا الرئيس المؤقت حقوق وصلاحيات الرئيس لتلك الجلسة.

### نظام الجلسات

٣٤ يتولى رئيس المجلس المحافظة على نظام الجلسات وإدارتها ويكون الكلام بأذنه ويوجه اليه ويجوز له مقاطعة المتكلم أو إسكاته.

### السير بالجلسات عند انسحاب بعض الأعضاء

٣٥ لا يجوز ترك قاعة الاجتماع أثناء انعقاد الجلسة الا بإذن من الرئيس وسواء غادر العضو و/أو بعض الأعضاء الجلسة بإذن أو بدون اذن قبل رفعها يعتبر نصابها أنه لا يزال قانونياً اذا بقي فيها أي عدد لا يقل عن الثلاثة ويتم اعماله في هذا الاعتبار.

### صرف الأموال

٣٦ (١) لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الطائفة الا بقرار من المجلس في جلسة قانونية وضمن الميزانية المقررة وطبقاً لأحكام الدستور.

(٢) لا يجوز صرف أي مال من أموال الطائفة أو استثماره (والذي لم يشمل في ميزانية مجلس الطائفة) الا بقرار من الهيئة التمثيلية في جلسة قانونية وطبقاً لأحكام الدستور.

## التزامات وتصريحات المجلس

٣٧ (١) لا يجوز أن تصدر أية تصريحات أو نشرات أو اعلانات أو أن يرتبط المجلس بأية التزامات أو اتفاقيات أو أن يقدم أية هبات أو أن يرتبط بأية اكتتابات الا بقرار من المجلس في جلسة قانونية كما أنه لا يجوز لأي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أن يمثل المجلس في أية مناسبة الا بقرار منه ويستثنى من ذلك حضور الحفلات والاجتماعات التي لا يصدر عنها أي التزام أو تصريح.

## التزامات وتصريحات أعضاء الهيئة التمثيلية

(٢) يسري ما جاء في المادة ٣٧ فقرة ١ أعلاه على الهيئة التمثيلية وأعضائها.

## تعديل الدستور

٣٨ اذا اقتضت الضرورة اجراء أي تعديل أو تبديل في هذا الدستور يجب أن يتم هذا التعديل أو التبديل من قبل الهيئة التمثيلية بأكثرية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع أعضائها.

## الانتخابات

### انتخاب أعضاء الهيئة التمثيلية

#### موعد الانتخابات

٣٩ (١) ينتخب أعضاء الجمعية العمومية للطائفة أعضاء الهيئة التمثيلية للطائفة الأرثوذكسية في الناصرة في موعد لا يتجاوز اليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الأول، مرة كل أربع سنوات، الا اذا قررت الهيئة التمثيلية في اجتماع خاص لها، وبأكثرية عادية، تغيير موعد الانتخابات على أن لا يتعدى التأجيل مدة سنة عن الموعد المحدد.

(٢) تعقد الهيئة التمثيلية قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات، جلسة خاصة لأغراض الانتخابات. وفي هذه الجلسة تشكل لجنة انتخابية ولجنة استئنافية تشرفان على عملية الانتخابات.

#### تعيين لجنة انتخابية

٤٠ (١) تعين الهيئة التمثيلية لجنة انتخابية سواء من بين أعضائها أو من أفراد الطائفة، للإشراف على عملية الانتخاب، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يزيد عن سبعة أشخاص، على أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من أعضاء الهيئة التمثيلية.

(٢) يحق لكل خمسة من أعضاء الهيئة التمثيلية أن يقدموا اسم شخص يمثلهم في لجنة الانتخابات، وهذا يُعتبر حقاً ملزماً من الناحية الدستورية.

## تعيين لجنة استئنافية

٤١ تعين الهيئة التمثيلية لجنة استئنافية من ثلاثة أعضاء على أن يكون أحدهم من أعضاء الهيئة التمثيلية على الأقل، وعلى أن يكون رئيسها رجل قانون.

## عمل وصلاحيات اللجنة الانتخابية

- ٤٢ (١) تجتمع اللجنة الانتخابية في موعد لا يتجاوز مدة أسبوع من تعيينها لانتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتير لها.
- (٢) رئيس اللجنة هو المسؤول عن عقد وإدارة جلسات اللجنة وفي حالة غيابه يتولى نائبه منصبه. والسكرتير يحتفظ بسجل خاص يسجل فيه محاضر الجلسات، ويوقع على محاضر الجلسات السكرتير والرئيس أو نائبه.
- (٣) يكون اجتماع اللجنة قانونياً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها.
- (٤) إذا لم تعقد اللجنة الانتخابية جلسة كما جاء في الفقرة (١) أعلاه أو لم تباشر عملها بشكل صحيح، على مكتب الهيئة التمثيلية عندها أن يعقد جلسة خاصة للهيئة التمثيلية خلال أسبوع من تاريخ قراره بذلك، لإعادة انتخاب لجنة انتخابية.
- (٥) في نفس الجلسة الأولى التي تعقدها اللجنة الانتخابية بعد تعيينها، تدعو بالطرق التي تراها مناسبة وفعالة، أبناء الطائفة للإنتساب الى الجمعية العمومية للطائفة ودفع رسم الإنتساب في موعد أقصاه تسعون يوماً يسبق موعد الانتخابات.
- (٦) تحضر اللجنة الانتخابية جدولاً أولياً بأسماء أعضاء الجمعية العمومية ذوي حق الانتخاب وذلك في مدة أقصاها ٧٥ يوماً يسبق موعد الانتخابات.



(٧) عندما تعد اللجنة الانتخابية جدول الناخبين، تعمل منه عدة نسخ يوقعها رئيس وسكرتير اللجنة، وتعرض هذه النسخ في مكتب مجلس الطائفة الأرثوذكسية في الناصرة والأماكن الأخرى التي تقررها اللجنة، تبيّن في هذا الجدول حق الاعتراض لكل فرد خلال سبعة أيام من تاريخ نشره. للجنة حق النشر بالطرق التي تراها مناسبة.

(٨) يقدّم الاعتراض الى اللجنة الانتخابية التي عليها أن تفصل في الاعتراضات وتنشر قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة قبول الاعتراضات وبالطريقة التي تراها مناسبة، على أن تبلغ المعنيين أنفسهم نسخاً من قرارها.

(٩) حق الاعتراض هو لكل فرد من أفراد الطائفة أدرج اسمه، أو يدعي بأن له حق في أن يدرج اسمه في سجل الناخبين، على كل معترض أن يقدّم اعتراضاً خطياً مبيّناً أنه هو أو غيره، قد أدرج اسمه أو لم يدرج، خلافاً للأصول، أو ادرج اسمه بصورة غير صحيحة.

(١٠) إذا قدم شخص اعتراضاً موجهاً ضد شخص آخر، فعليه أن يقدم الى لجنة الانتخابات نسخة إضافية من لائحة الاعتراض، وتقوم اللجنة بتسليم النسخة حالاً الى ذلك الشخص.

(١١) على اللجنة الانتخابية أن تبت في الاعتراض، بحضور المعنيين بالاعتراض وبعد سماع ادعاءاتهم.

(١٢) قرارات اللجنة الانتخابية تؤخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين في جلسة اكتمل فيها النصاب القانوني، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي رئيس اللجنة.

(١٣) يحق لكل شخص رأى نفسه مغبوناً بقرار اللجنة، أن يستأنف أي

قرار من قرارات اللجنة الانتخابية الى لجنة الاستئناف وذلك خلال  
ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه قرار اللجنة الانتخابية، ويكون قرار  
لجنة الاستئناف حاسماً.

(١٤) من حق اللجنة، بالاضافة إلى المادة ٦٠، أن تطلب من أي  
مرشح، أشخاصاً اضافيين لمساعدة لجنة الانتخابات عند عملية  
فرز الأصوات اذا لزم ذلك فقط.

### عمل وصلاحيات اللجنة الاستئنافية

- ٤٣ (١) يترتب على لجنة الاستئناف بعد الاطلاع على لوائح الاستئناف  
ومحضر اللجنة الانتخابية وقراراتها ان تفصل في جميع  
الاستئنافات المبينة في المادة ٤٢ فقرة ١٣.
- (٢) تبت لجنة الاستئناف في الاعتراض بعد أن تدعو المعارضين  
لإسماع ادعاءاتهم وذلك خلال ثلاثة أيام ويكون قرارها حاسماً.
- (٣) يحق لكل معترض أن يدلي بحججه بنفسه أو بواسطة وكيله وذلك  
أمام اللجنة الانتخابية واللجنة الاستئنافية اذا دعي لذلك.
- (٤) في حالة عدم حضور المعارض أو المستأنف الى الجلسة التي  
تعينها اللجنة لسماعه، يحق للجنة السير في سماع الاعتراض  
والاستئناف غيابياً.

### جدول الناخبين

٤٤ بعد الفصل في الاعتراضات والاستئنافات تعد اللجنة الانتخابية جدولاً

نهائياً بأسماء الناخبين وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ قرارات اللجنة الانتخابية والاستئنافية في حالة تقديم استئناف.

### طريقة الانتخابات

٤٥ تكون الانتخابات لعضوية الهيئة التمثيلية للطائفة الأرثوذكسية في الناصرة مباشرة ومتساوية وسرية وفردية.

### المرشحون

٤٦ تقدم الترشيحات الى اللجنة الانتخابية خلال خمسة أيام من تاريخ نشر جدول الناخبين النهائي وذلك بطلب خطي من المرشح مرفقاً به مبلغ عشر ليرات اسرائيلية كرسم ترشيح، يعاد هذا الرسم الى المرشح في أي من الحالات الآتية:

- أ) اذا فازَ بالانتخاب لعضوية الهيئة التمثيلية.
- ب) اذا سحب ترشيحه قبل البدء بعملية الانتخاب بثمان وأربعين ساعة.

### قبول الترشيحات

٤٧ تقبل الترشيحات حتى الساعة السادسة من مساء اليوم المحدد كما جاء في المادة ٤٦ أعلاه.

### جدول أولي بأسماء المرشحين

٤٨ (١) تنشر لجنة الانتخابات قائمة أولية بأسماء المرشحين تبين فيها

الاسم الكامل لكل مرشح وسنه وعنوانه ورقم هويته وفي حالة تغير الاسم يذكر الاسم السابق، وذلك خلال أسبوع من موعد غلق الترشيحات.

(٢) تدرج أسماء المرشحين على هذه القائمة الواحد تلو الآخر حسب الحروف الأبجدية للاسم الشخصي وترقم بالتسلسل.

### الطعن في الترشيح

٤٩ يحق لكل عضو منتمٍ الى الجمعية العمومية للطائفة الذي له حق الانتخاب أن يعترض أمام اللجنة الانتخابية على صحة الترشيح لأي مرشح وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشر قائمة المرشحين الأولية.

### الفصل في أهلية المرشحين وجدول مجدد بهم

٥٠ (١) تفصل اللجنة الانتخابية في أهلية المرشحين والاعتراضات والطعون المقدمة بصدد ترشيحهم وتبلغ قرارها الى المعنيين بالأمر وتنشر حالاً قائمة مجددة بالمرشحين اذا لزم الأمر، وذلك خلال خمسة أيام.

(٢) يحق لكل معني في الأمر "المادة ٥٠ (١) أعلاه" يرى نفسه مغبوناً بقرار اللجنة الانتخابية أن يستأنف هذا القرار الى اللجنة الاستئنافية خلال خمسة أيام من تاريخ نشر القائمة المجددة المذكورة أعلاه.

(٣) تفصل اللجنة الاستئنافية فيما يرد لها من الاستئنافات خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاستئناف.

(٤) يحق لكل معني في الأمر أن يظهر نفسه أو بواسطة وكيله أمام اللجنة الانتخابية والاستئنافية وإسماع ادعاءاته وعلى كل لجنة أن تدعو المعنيين بالأمر الى اسماع رأيهم وادعائهم غير أنه يجوز لها أن تفصل وتقرر في الأمر غيابياً اذا تخلف المدعو عن حضور الجلسة.

### الجدول النهائي للمرشحين

٥١ تنشر اللجنة الانتخابية الجدول النهائي بأسماء المرشحين بعد انتهاء فترة الاستئنافات في المادة ٥٠ فقرة ٣ حالاً وتعلنه للطائفة خطياً بالطرق التي تراها مناسبة.

### التزكية

٥٢ (١) اذا نقص عدد المرشحين بموجب الجدول النهائي عن العدد المطلوب انتخابه وهو ٣٥ عضواً بحيث لم ينقص عن ٢٥ يكون المرشحون الواردة أسماءهم في الجدول النهائي هذا هم أعضاء الهيئة التمثيلية بالتزكية، ويعلن عن ذلك للطائفة بالطريقة المناسبة.

(٢) اذا نقص عدد مرشحي الهيئة التمثيلية عن ٢٥ عضواً، فتتمدد فترة الترشيح لمدة أسبوع آخر، ويكونون أعضاء الهيئة التمثيلية بالتزكية مهما بلغ عددهم، ويعلن ذلك للطائفة بالطريقة المناسبة.

## عملية الاقتراع

٥٣ إذا زاد عدد المرشحين عن العدد المطلوب انتخابه لعضوية الهيئة التمثيلية تعين اللجنة الانتخابية مكان وزمان اجراء الانتخابات وساعة بدء ممارسة عملية الانتخابات وساعة انتهائها وتعلن عن كل ذلك الى الناخبين بموجب الجدول النهائي وتدعوهم للإشتراك بالطريقة التي تراها مناسبة.

## أوراق الاقتراع

٥٤ تعد اللجنة الانتخابية أوراق اقتراع مطبوعة بحجم واحد وشكل واحد تحمل أسماء المرشحين حسب الترتيب الوارد في الجدول النهائي للمرشحين وتختتم هذه الأوراق بختم اللجنة الانتخابية ويوقع رئيس وسكرتير اللجنة الانتخابية على هذا الختم.

## كيفية الاقتراع

- ٥٥ (١) بعد أن يستلم الناخب ورقة الاقتراع المطبوعة والمختومة والموقعة يتوجه بها الى حجرة مغلقة أو الى مكان منفرد معزول عن الأنظار (تعده اللجنة الانتخابية في مركز ومكان الاقتراع المعين) ، حيثُ يضع علامة X مقابل كل اسم يختاره من الأسماء المطبوعة على ورقة الاقتراع على أن لا يزيد عدد الأسماء التي يختارها عن ٢٥ اسماً من جدول المرشحين النهائي.
- (٢) يلقي الناخب بورقة الاقتراع هذه في صندوق الاقتراع الذي يكون معداً لهذه الغاية أمام اللجنة الانتخابية، تشير لجنة الانتخابات الى اسمه في جدول الناخبين النهائي على أنه انتخب. في هذه

الحالة على اللجنة الانتخابية أن تخصص عضوين منها لمراجعة هذه العملية على سجلين منفردين.

(٣) لا يجوز لأي ناخب أن يقترح أكثر من مرة واحدة.

### الصوت الملغى

٥٦ يعتبر الصوت ملغياً إذا-

- (١) إذا وجد أي شيء آخر مضاف لورقة الاقتراع.
- (٢) إذا وجد أن ورقة الاقتراع غير مختومة أو غير موقعة من عضوي اللجنة الانتخابية.
- (٣) إذا كان عدد الأسماء المرشحين يزيد عن النسبة السعينة.
- (٤) إذا اضيفت الى ورقة الاقتراع أية علامة من شأنها تشخيص المقترح.

### تشخيص المقترح

٥٧ يترتب على كل مقترح أن يثبت شخصيته أمام اللجنة الانتخابية ولا تعتبر وسيلة أثبات الشخصية سوى بطاقة الهوية أو جواز سفر رسمي أو شهادة من وزارة الداخلية.

### الناخب العاجز

٥٨ إذا كان الناخب أمياً أو إذا كان لا يستطيع القيام بالاقتراع لوحده بسبب عجز أو عاهة يحق له أن ينتدب أحد أعضاء اللجنة الانتخابية، على ألا يكون مرشحاً، بالتأشير المطلوب على ورقة الاقتراع ثم يلقي الناخب نفسه بورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.

## الحضور في مكان الاقتراع

- ٥٩ (١) لدى عرض صندوق الاقتراع وفي ساعات الاقتراع وساعات فرز الأصوات لا يجوز أن يوجد في مكان الاقتراع سوى أعضاء اللجنة الانتخابية والمراقبين المنتدبين من قبل المرشحين المعنيين بموجب هذا الدستور. ولا يحق لأي شخص أن يكون موجوداً داخل حجرة الانتخاب سوى المقترع نفسه لوحده أو المقترع العاجز مع من ينتخبه لمساعدته بموجب المادة (٥٨) أعلاه.
- (٢) يتوجب على أعضاء اللجنة الانتخابية بين الفترة والأخرى الدخول الى حجرة الاقتراع وهي خالية من المقتريين لفرض فحص الغرفة.
- (٣) اذا وصل الناخب الى مكان الاقتراع قبل انتهاء الساعات المقررة للاقتراع ولم يتمكن من ممارسة حقه في الاقتراع ضمن الوقت لأي سبب من الأسباب فيجوز له أن يقترح حتى بعد انتهاء الموعد المحدد للاقتراع.
- (٤) عند انتهاء الوقت المحدد لإنهاء عملية الاقتراع تقفل اللجنة الانتخابية أبواب مكان الاقتراع بعد أن تدخل الى الداخل كل الأشخاص الذين وصلوا مكان الاقتراع قبل انتهاء موعد الاقتراع لإعطائهم الفرصة للإقتراع.
- (٥) رئيس اللجنة الانتخابية هو المسؤول عن تنظيم دخول الناخبين الى مكان الاقتراع لممارسة حقهم في الانتخاب وأيضاً يكون مسؤولاً عن النظام في مكان الاقتراع ويحق له بقرار مقدم من اللجنة الانتخابية الاستعانة بمنظم يساعده لهذه الغاية.
- (٦) يحق لرئيس اللجنة الانتخابية أن يبعد عن مكان الاقتراع أي



٦٢ على اللجنتين الانتخابية والاستئنافية في أي تبليغ ترسله الى ناخب أو مرشح أو في أي اعلان عمومي آخر أن تلفت نظر من يعنيه الأمر الى النتائج التي تنشأ من جراء اهماله أو إهمالهم في العمل بذلك التبليغ أو الإعلان.

### **التقيد بمدد اجراء الانتخاب**

٦٣ يجب على جميع الهيئات التي يعينها الأمر أن تتقيد بالمدد التي يعينها الدستور فيما يتعلق بإجراءات الانتخاب وإذا وقع أي تأخير ضروري في أي من المدد المذكورة على أن لا يتجاوز التأخير ٧٢ ساعة بما في ذلك اليوم المحدد للانتخاب لا يؤثر ذلك التأخير على قانونية الإجراءات السابقة واللاحقة لذلك التأخير بشرط أن تقرر الهيئة التي يعينها الأمر اجازة ذلك التأخير.

### **شغور عضوية اللجنة الانتخابية والاستئنافية**

٦٤ اذا خلت أي عضوية في اللجنة الانتخابية أو الاستئنافية وجب على رئيس ووكيل وأمين سر الهيئة التمثيلية بالاشتراك مع رئيس ونائب رئيس وأمين سر المجلس أن يجتمعوا كلجنة خاصة وأن يعينوا أعضاء آخرين اذا وجدوا ذلك ضرورياً من أجل اتمام الانتخاب وتنفيذه على أن يتم هذا التعيين خلال خمسة أيام من تاريخ شغور العضوية.

### **وقوع أسباب قاهرة تحول دون الانتخاب**

٦٥ (١) في حالة حدوث اضطرابات أو أوبئة أو زلزال أو أي أسباب قاهرة أخرى، تحول دون إجراء انتخابات الهيئة التمثيلية، يجب على

شخص عدا أعضاء اللجنة الانتخابية والمراقبين ، يتصرف في مكان الاقتراع تصرفاً يخالف الأصول اللائقة لسلامة سير عملية الانتخاب أو أي شخص لا يطبع تعليماته ولا يرجع شخص كهذا الى المكان بدون إذن من الرئيس على أنه لا يجوز ممارسة هذا الحق من قبل الرئيس لمنع مقترح يتمتع بحق الاقتراع بقيامه بممارسة هذا الحق.

### مراقبة الانتخاب

٦٠ يحق لكل سبعة مرشحين أن ينتدبوا مراقباً واحداً أو نائباً له بكتاب لينوب عنهم بمراقبة عملية الانتخاب وفرز الأصوات، على أن يعلموا لجنة الانتخاب عن أسماء المنتدبين (المراقبين) ونوابهم قبل موعد الانتخاب بـ ٤٨ ساعة.

### صندوق الاقتراع

٦١ قبل الشروع في عملية الانتخاب يجب على اللجنة الانتخابية أن تتأكد بحضور مندوبي المرشحين الموجودين في غرفة الانتخاب من خلو صندوق الاقتراع وأن تشمع غطاء الصندوق هذا وتختمه فوراً ولا يفض شمع الغطاء هذا الا بعد الانتهاء من عملية الانتخاب والشروع في فرز الأصوات. وفي فترات الاستراحة المتخللة مواعيد الانتخاب (إذا لزم الأمر لهذه الاستراحة)، وجب على اللجنة الانتخابية قبل ارفضها أن تشمع وتختم الشق في الصندوق الذي تولج فيه أوراق الاقتراع وأن تحفظ الصندوق في مكان أمين من العبث فيه ولا يفض شمع الشق المختوم الا عند التمام للجنة الانتخابية ثانية للاستمرار في عملية الانتخاب.

الهيئة التمثيلية بأكثرية مجموع عدد أعضائها أن تقرر أن هنالك أسباباً قاهرة تحول دون اجراء الانتخابات.

(٢) في حالة وقوع أسباب قاهرة أخرى، يتخذ قرار بتأجيل الانتخابات بأكثرية مجموع عدد أعضاء الهيئة التمثيلية المنتخبين.

(٣) في كلا الحالتين أعلاه لا يجوز تأجيل الفترة لمدة تزيد عن سنة واحدة من تاريخ انتهاء الفترة الدستورية للهيئة السابقة على أنه يجوز تمديد هذه الفترة من سنة الى أخرى حتى تزول الأسباب الداعية الى عدم امكانية اجراء انتخابات جديدة.

(٤) تعلن قرارات التأجيل لأبناء الطائفة بالطرق التي تقرها الهيئة التمثيلية في اجتماع التأجيل.

### الإجراءات الواجب اتخاذها عند امتناع الهيئة عن السير بالانتخاب

٦٦ اذا لم تتخذ الهيئة التمثيلية قراراً بتأجيل الانتخاب وامتنعت عن اجرائه ومضى على موعد مباشرتها له مدة شهرين بموجب المادة ٣٩ (٢) يحق لأي خمسة أعضاء من الهيئة التمثيلية توجيه الدعوة لأعضاء تلك الهيئة لاجتماع استثنائي للبت في الأمر وان لم يتوفر النصاب القانوني في ذلك الاجتماع يحق لأي خمسة أعضاء من الهيئة التمثيلية أن يوجهوا دعوة تنشر في احدى الصحف اليومية مرتين متتاليتين، أو الاسبوعية مع إعلان يعلق على مدخل الكنيسة ومكتب المجلس، لاجتماع ثانٍ يعقد بعد مدة تقل عن ١٠ أيام من تاريخ نشر الدعوة ويعتبر هذا الاجتماع والنصاب الذي يتوفر فيه قانونيين مهما حضره من أعضاء الهيئة التمثيلية ويحق للذين يشتركون في هذا الاجتماع أن يسيروا في عملية الانتخاب وأن يمارسوا

كافة الحقوق والصلاحيات المخولة للهيئة التمثيلية فيما يتعلق بالانتخاب وفقاً للدستور.

### عقد اجتماع الهيئة التمثيلية المنتخبة

- ٦٧ (١) تدعو اللجنة الانتخابية أعضاء الهيئة التمثيلية الذين فازوا بالانتخاب الى اجتماع يعقد في فترة لا تتجاوز العشرين يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخاب.
- (٢) اذا لم تقم اللجنة الانتخابية بالدعوة المذكورة أعلاه فقرة (١) فيقوم بالدعوة الى هذا الاجتماع لجنة الانتخابات الاستئنافية.
- (٣) اذا تقاعست اللجنة الاستئنافية عن ذلك أيضاً فيحق عندها لأية خمسة أعضاء منتخبين أن يدعوا لمثل هذا الاجتماع.

### النصاب القانوني

- ٦٨ (١) تعتبر اجتماعات الهيئة التمثيلية التي يعلن فيها بدعوة لأعضائها كما جاء في المادة (٦٧) قانونية، اذا حضرها أكثر من نصف أعضائها المنتخبين وتتخذ القرارات بأكثرية الأعضاء الحاضرين المشتركين بالاقتراع.
- (٢) يحق للعضو أن يمتنع عن التصويت وفي هذه الحالة تعتبر الأكثرية على أساس عدد المشتركين بالتصويت.
- (٣) اذا لم يحصل النصاب القانوني في الجلسة الأولى يؤجل رئيس الجلسة الاجتماع لمدة لا تقل عن سبعة أيام وتوجه الدعوة ثانية الى جميع الأعضاء ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين بشرط أن يصرح ذلك في الدعوة للاجتماع.

## مصاريض الانتخابات

- ٦٩ (١) تدفع جميع المصاريض اللازمة لإجراء الانتخابات من أموال الطائفة.
- (٢) تقدم اللجنة الانتخابية الى مكتب الهيئة التمثيلية ميزانية تقديرية بالمصاريض المطلوبة.
- (٣) يخول رئيس اللجنة الانتخابية صلاحية الصرف ضمن الميزانية التقديرية.

## تعديلات دستورية

- ٧٠ (أ) إذا ما انحلت الجمعية العمومية والهيئة التمثيلية ومجلس الطائفة الأرثوذكسية والذي يؤلف كل منها شخصية منفردة بموجب القانون العثماني القائم فتعود جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الى الجمعية الخيرية الأرثوذكسية في الناصرة.
- (ب) منعاً لأي إلتباس أو تفسير إضافي فإنّ البند (أ) يسري عندما تحل جميع الشخصيات الثلاث (التي هي الجمعية العمومية، الهيئة التمثيلية، مجلس الطائفة).
- كما أن انحلال شخصية واحدة أو اثنتين من الشخصيات المذكورة أعلاه لا يكفي لسريان الفقرة (أ) من هذا البند.
- ٧١ كل أموال وأملاك ودخل الجمعية "העמותה" تصرف على تنفيذ أهداف وغايات الجمعية ولا يجوز بأي شكلٍ من الأشكال توزيع دخل أو أرباح الجمعية بين أعضائها أو الاستفادة شخصياً من هذا الدخل أو الأرباح.

\*\*\*

**قرار** بتاريخ ١٦/٥/١٩٨١، أقرت الهيئة التمثيلية بأجماع الحضور والمؤلف من ٣١ عضو إضافة البند ٧٠ إلى الدستور الأساسي للهيئة التمثيلية ومجلس الطائفة الأرثوذكسية.

**قرار** بتاريخ ١٩/١١/١٩٨٨، أقرت الهيئة التمثيلية إضافة البند ٧١ وذلك بناءً على طلب وزارة المالية من أجل الاعتراف بالجمعية مؤسسة عامة "تضوئية" ليس لأغراض الربح.

**قرار** بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٦، أقرت الهيئة التمثيلية إضافة البنود ١٥ (أ٤)، (ب٤)، (ج٤)، (د٤)، (ه٤).  
كذلك إضافة البنود ١٦ (أ١)، (ب١)، (ج١)، (د١)، (ه١)، (و١).  
وكذلك إضافة البند ٤٠ (٢).

## نظام المعابد (أي نظام لجنة الكنيسة)

- المادة
- ١ يعين مجلس الطائفة لجنة معابد لكل كنيسة ارثوذكسية في المدينة تدعى لجنة كنيسة..... بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ٣ ولا يزيد عن ٧.
  - ٢ تنتهي مدة لجنة المعابد بانتهاء مدة المجلس الذي يعينها، غير أنها تستمر في أعمالها الى أن يقرها المجلس الجديد أو يعين لجنة لتستلم أعمالها منها.
  - ٣ تتولى لجنة المعابد القيام بجميع الواجبات المطلوبة للكنيسة المعينة لها وتكون مسؤولة عن صيانة البنايات والموجودات وجميع الأدوات الأخرى وحفظها في حالة نظيفة وسليمة ولاتقة.
  - ٤ على لجنة المعابد أن تنتخب من بين أعضائها اثنين لأمانة الصندوق واثنين للمحاسبة، وتعين سكرتيراً لها.
  - ٥ اذا لأي سبب تعادلت أصوات هذه اللجنة فيرفع الأمر بموضوع الخلاف للمجلس الذي يكون قراره نهائياً.
  - ٦ تتولى لجنة المعابد تدبير جميع اللوازم من شموع وزيت وكهرباء وغير ذلك وعليها جمع الرسوم التي يقررها المجلس من حين إلى آخر والتبرعات والندورات وغير ذلك.
  - ٧ جميع الأموال التي تجمعها لجنة المعابد تودع تحت حساب خاص في صندوق المجلس ويجري دفعها لصندوق المجلس مرة واحدة كل شهر.
  - ٨ يحق للجنة المعابد أن تحتفظ بصندوقها بمبلغ (٢٠٠) مائتي ليرة لتدارك النفقات الضرورية، وعليها أن تودع ما يفيض لديها عن ذلك المبلغ في صندوق المجلس.
  - ٩ يحق للجنة المعابد أن تنفق في حدود صلاحياتها مبلغاً لا يزيد في كل مرة

ولأبي غرض معين عن خمسين ليرة، وإذا دعت الحاجة لصرف مبلغ أكبر عليها أن تحصل على موافقة المجلس الا فيما ورد في ميزانيتها المصدقة من المجلس.

١٠ على لجنة المعابد أن تحفظ سجلات لمحاضر جلساتها ولحسابات الكنيسة وموجوداتها بما في ذلك الأواني والأدوات الموجودة فيها.

١١ التبرعات والهبات التي تقدم للكنيسة في كل المناسبات هي اختيارية أما الرسوم التي يقررها المجلس من حين لآخر فهي جبرية.

١٢ ان مهمة لجنة المعابد محصورة بالاهتمام بمطالب الكنيسة من أدوات وأواني ومهمات أخرى وألبسة كهنوتية لازمة لخدمة القداوس، وليس لها أن تنفق أي مبلغ على الاحسان أو في أي وجه آخر خارج اختصاصها.

١٣ يحق للمجلس أن يقلل أي عضو من أعضاء هذه اللجنة عندما يرى لزوماً لذلك بعد أن يحقق في الأسباب الموجبة بحضور العضو واعطائه فرصة للدفاع عن نفسه، ويكون قرار المجلس بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للهيئة التمثيلية خلال أسبوعين من تاريخ تبليغيه قرار المجلس، ويكون قرار الهيئة التمثيلية قطعياً على أن يكون عمل ذلك العضو متوقفاً الى أن يعطى قرار الهيئة التمثيلية بذلك. وفي حالة استقالة أو إقالة أو غياب أو وفاة أي عضو من الأعضاء يتخذ المجلس الاجراءات التي يراها مناسبة لملء الفراغ في عضويتها.

١٤ يجب توزيع العمل بين أعضاء لجنة المعابد بحيث يحضر منها عضو أو أكثر في جميع المناسبات التي تقام فيها طقوس دينية.

١٥ حق تعيين أو فصل قنديلفت أو أكثر للكنيسة هو من صلاحيات لجنة المعابد، وقرار اللجنة بالفصل قابل للإستئناف للمجلس.

١٦ مع مراعاة المادة الثالثة من هذا النظام فكل ترميم في الكنيسة في داخلها أو خارجها تعود به اللجنة الى لجنة ادارة أملاك الطائفة للقيام به.

انتهى



**قرار** في جلسة الهيئة التمثيلية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٤٩ تمّ أقرار الصيغة النهائية لهذا النظام الواردة في بنوده الستة عشرة المذكورة.

**قرار** وفي جلسة الهيئة التمثيلية الثانية المنعقدة في ١٢ / ٧ / ٦١، تمّ أقرار التعديلات التالية:

- ١- في المادة ١: أن لا يقل أعضائها عن ٣ ولا يزيد عن ٧ بينما قديماً كانت لا تزيد عن ٤.
- ٢- في المادة ٨: أن يعدل المبلغ من عشرة ليرات الى ٢٠٠ ليرة.
- ٣- في المادة ٩: أن يعدل المبلغ من عشرة ليرات الى ٥٠ ليرة.
- ٤- في المادة ٤: إضافة "تعيين سكرتير للجنة".

## نظام

### لجنة أملاك الطائفة الأرثوذكسية بالناصرية

- المادة
- ١ يدير مجلس الطائفة الأرثوذكسية بالناصرية، بواسطة لجنة تدعى لجنة الأملاك، يعينها لهذه الغاية، جميع الأملاك المسجلة باسم الطائفة أو باسم المجلس أو باسم الغير أو غير المسجلة والجاري التصرف بها باسم الطائفة أو نيابة عنها الموجودة الآن أو التي توجد فيما بعد.
  - ٢ تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء، اثنان منهم على الأقل من المجلس، والباقي من الهيئة التمثيلية، ويترأس هذه اللجنة أحد أعضائها.
  - ٣ تنتهي مدة هذه اللجنة بانتهاء مدة المجلس الذي يعينها بشرط أن تستمر في عملها الى أن يعين المجلس الجديد لجنة تحل محلها. عندئذ تتسلم اللجنة القديمة بموجب كشف تسليم ينظم على ثلاث نسخ تحفظ نسخة عنها لدى المجلس.
  - ٤ اذا خلا مركز أحد أعضاء هذه اللجنة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يعين المجلس عضواً مكانه على الفور.
  - ٥ على اللجنة أن تحفظ سجلاً بالأملاك المعهود اليها إدارتها، يشمل جميع التفاصيل اللازمة بحيث يكون باستطاعتها دائماً تقديم كشف مفصل عن الأملاك وحالتها وعن الايجارات ووضعيتها الى المجلس خلال اسبوعين.
  - ٥ يجب على اللجنة أن تؤجر الأملاك وفقاً لأحكام هذا النظام بموجب عقود ايجار وسندات قانونية، وعليها أن تهتم بالأملاك وتؤمن صيانتها وأن تقوم بجميع الترميمات والاصلاحات اللازمة.
  - ٦ على اللجنة أن تتأكد من أن الرسوم والضرائب التي تفرض على الأملاك هي عادلة وعند اللزوم عليها أن تضمن تقديم الاعتراضات في مواعيدها ومتابعتها لدى الجهات المختصة وتسديد تلك الرسوم والضرائب.

- ٧ مع مراعاة المادة ١٥ من هذا النظام، لا يحق للجنة أن تعقد أو تجدد أي ايجارة لمدة أكثر من سنة واحدة، كما أنه لا يحق لها عقد أو تجديد ايجار لأكثر من شقة واحدة أو مخزن واحد صفقة واحدة، لأي مدة كانت الا بقرار من المجلس كما وأنه لا يحق لها أن توافق علي تحويل ايجار من شخص الى آخر الا بقرار من المجلس.
- ٨ يجب أن تنظم جميع عقود الايجار وكمبيالات الايجار باسم المجلس، وعلى اللجنة أن تهتم بالايجارات وتقيدها في سجل خاص وتلاحقه بتحصيل المستحق منها فوراً بجميع الطرق اللازمة، ويوقع عقود الايجارات والمستندات الأخرى رئيس لجنة ادارة الأملاك مع عضو تعيينه اللجنة من أعضائها.
- ٩ جميع الأموال والمستندات التي تتسلمها اللجنة يجب أن تدفع أو تحول فوراً الى صندوق المجلس أو لحسابه على أن يترك للمجلس طلب تقديم ضمان مالي من أي عضو يعهد اليه تسلم الأموال عندما يرى لزوماً لذلك.
- ١٠ على اللجنة أن تقدم للمجلس مرة كل ثلاثة أشهر كشفًا بالمطلوب والمتحصل بالنقد أو السندات والذمم والنفقات.
- ١١ على اللجنة أن تطلع المجلس على جميع الشؤون التي تتطلب اجراءات قضائية وعلى المجلس أن يباشر بهذه الاجراءات أو بأية إجراءات أخرى بالسرعة الممكنة.
- ١٢ حق تعيين وكيل قضائي والاتفاق على اتعابه يعود للمجلس.
- ١٣ جميع أعمال هذه اللجنة يجب أن يتم باتفاق آراء أكثرية أعضائها.
- ١٤ يحق لمجلس أن يقلل أي عضو من عضوية هذه اللجنة حين يرى لزوماً لذلك بعد أن يحقق في الأسباب الموجبة بحضور العضو واعطائه فرصة للدفاع عن نفسه، ويكون قرار المجلس بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للهيئة التمثيلية خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه قرار المجلس، ويكون قرار الهيئة

- التمثيلية قطعياً على أن يكون عمل ذلك العضو متوقفاً الى أن يعطى قرار الهيئة التمثيلية بذلك.
- ١٥ عند رفع الحظر القانوني عن زيادة بدلات الايجار أو عندما يصبح التأجير حراً أو عندما يصبح المأجور خالياً، يحق للمجلس أن يقرر الطريقة الواجب على اللجنة اتباعها في تأجير الأملاك سواء أكان عن طريق الاعلان أم المزايدة أو أي طريقة أخرى يراها مناسبة.
- ١٦ يحظر اشغال أي أملاك من قبل هيئة أو جمعية طائفية. كذلك يحظر اشغال أي أملاك من قبل أي فرد أو عائلة من الطائفة أو سواها الا بموجب عقد ايجار قانوني ولقاء دفع الاجرة وفقاً لهذا النظام.
- ١٧ يحظر على اللجنة - مع مراعاة المادة الخامسة من هذا النظام - أن تقوم أو تسمح بأي أعمال هدم في الأملاك أو أي تغيير في شكل البناء من الداخل أو الخارج أو أن تتغاضى عن أعمال كهذه أو أن تتصرف بأي مهمات أو أدوات تابعة للأملاك الا بقرار من المجلس.
- ١٨ تقوم اللجنة بجميع المقاولات المتعلقة بترميم وتصليح الأبنية دون الحاجة الى مناقصة بشرط أن لا يزيد مصروف ذلك عن مائة وخمسين ليرة في الحالة الواحدة، أما اذا كانت قيمة تكاليف التصليحات أو الترميمات تزيد عن ذلك في كل حالة فتجري اللجنة ذلك عن طريق المناقصة العلنية، وفي حالة زيادة هذه التكاليف عن مائة وخمسين ليرة فترجع اللجنة بذلك الى المجلس.
- ١٩ على اللجنة الاشراف على تنفيذ جميع المقاولات المتعلقة بالترميمات والتصليحات ولا تصرف فاتورة للمقاولين الا مقرونة بمصادقتها.
- ٢٠ تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالاضافة الى الرئيس، سكرتيراً لها.

انتهى

**قرار** في جلسة الهيئة التمثيلية التي عقدتها بتاريخ ١٢/١٠/٤٩، تمّ اقرار الصيغة النهائية لهذا النظام الواردة في بنوده التسعة عشرة الأولى المذكورة في الصفحتين الأولى والثانية.

**تعديل** وفي جلسة الهيئة التمثيلية الثانية التي عقدت في ١٢/٧/٦١ أقر إضافة المادة ٢٠، كما وعدلت المادة ١٨ حيثُ وضع مبلغ "مائة وخمسون ليرة" بدلاً مما كان سابقاً "خمسة عشر جنيهاً".

## النظام الداخلي لمركز الأحداث التابع لمجلس الطائفة الأرثوذكسية بالناصره

المادة	
١	<b>الاسم:</b> مركز الأحداث لمجلس الطائفة الأرثوذكسية بالناصره.
٢	<b>العنوان:</b> مجلس الطائفة الأرثوذكسية، ص.ب. ٣٨، الناصره.
٣	<b>الأهداف:</b> يخدم هذا المركز أحداث البلده دون تمييز في الطائفة أو الجنس. - يهتم المركز في النشاطات الرياضية والثقافية والاجتماعية المفيدة والمختلفة. - نشاطات المركز لا تضم قطعياً نشاطات سياسية أو عنصرية. - أهداف المركز هي خدمة الجيل الناشئ، أخلاقياً وجسمانياً وثقافياً، بقصد تنمية روح مواطنة بناءة صالحة ومفيدة.
٤	<b>العضوية:</b> - يستفيد من خدمة المركز كل حدث، ذكراً كان أم أنثى، بلغ سن السابعة وحتى السن السابعة عشر. - تنوع النشاطات بحيث تشمل جميع المنتفعين بالنسبة لتقسيمهم الجنسي أو أعمارهم. - يحق للهيئة الادارية فرض رسوم عضوية اذا أرادت ضرورة لذلك. - ويحق لهيئة الادارة اصدار بطاقات عضوية خاصة لأعضاء المركز، أو المنتفعين به، إن دعت الحاجة لذلك.

- يعين مجلس الطائفة الأرثوذكسية بالناصره هيئة إدارية قوامها من سبعة الى تسعة أعضاء.
- هذه الهيئة هي بمثابة لجنة لمركز الأحداث منبثقة عن مجلس الطائفة الأرثوذكسية بالناصره.
- يراعي المجلس في تعيين هذه الهيئة تمثيل هيئات ومؤسسات أو شخصيات أخرى في البلده، الى جانب المجلس، تعمل في حقل النشاط الاجتماعي والتربوي للأحداث.
- ان من مهام الادارة الأساسية الإشراف على اعداد ميزانية المركز بعد مصادقة المجلس عليها. و صرفها لخدمة أهداف المركز. ثم إيجاد البرامج النافعة التي تخدم مصلحة أحداث هذه البلده، والإشراف على سير المركز عموماً وتطوره ضمن اطار أهدافه المبينة في المادة ٣.
- والهيئة الادارية مسؤولة عن تعيين موظفي المركز وتراقب أعمالهم ويتم هذا بإقرار المجلس.
- تنتخب الهيئة الادارية من بين أعضائها سكرتيراً وأميناً للصندوق اذا دعت الحاجة لذلك.
- على هيئة الادارة أن ترفع للمجلس تقارير دورية منظمة عن مختلف نشاطاتها وأعمالها.

## ٦ الوظائف:

- يدير المركز ويشرف على نشاطاته موظف تعينه الهيئة الادارية بموافقة مجلس الطائفة.
- يتوخى في هذا الموظف أن يكون ملماً في شؤون الأحداث وادارة النوادي وأن يكون بسيرته وأخلاقه، مقبولاً الى جمهور الناس.
- يوظف آخرون، أما بوظائف كاملة أو جزئية، حسب متطلبات المركز بعد موافقة المجلس.

## ٧ التمويل:

- يشرف المجلس على تمويل المشروع، بما في ذلك اسهام الهيئات والمؤسسات أو الشخصيات المشتركة مع المجلس في الادارة أو عن طريق التبرعات والحفلات أو غيرها.

## ٨ شروط خاصة:

- في ظروف معينة، يحق لمجلس الطائفة استغلال بناء المركز أو قسمًا منه، لبعض النشاطات الاجتماعية، على أن لا يتعارض هذا مع البرامج التثقيفية للمركز.

اقر في الاجتماع الثاني عشر

للهيئة التمثيلية المنعقد

في ١٨/١١/١٩٦٦



## نظام لجنة المعارف

### التابعة لمجلس الطائفة الأرثوذكسية في الناصرة

- ١ يطبق هذا النظام على المعاهد الطائفية والثقافية الارثوذكسية في الناصرة.
- ٢ يؤلف المجلس لجنة خاصة لا يزيد عدد أعضائها على سبعة أشخاص ولا يقل عن ثلاثة ينتخبهم من بين أعضائه أو من غيرهم لإدارة هذه المعاهد والإشراف عليها تعرف باسم لجنة المعارف الارثوذكسية في الناصرة، على أن يكون أحد أعضاء هذه اللجنة على الأقل من أعضاء المجلس.
- ٣ يتوجب على هذه اللجنة بعد انتخابها أن تعين من بين أعضائها رئيساً وأميناً للسر وأميناً للصندوق.
- ٤ على اللجنة أن تمارس جميع السلطات والصلاحيات المخولة لها بموجب هذا النظام حالاً بعد تأليفها.
- ٥ (أ) تحضير ميزانية سنوية لكل معهد وتقديمها الى المجلس لاعتمادها عند بدء السنة الدراسية.  
(ب) وضع برنامج (برامج) التعليم لكل معهد وتعيين الكتب الدراسية.  
(ج) تعيين الرسوم المدرسية أو أي رسوم أخرى وكيفية دفعها.  
(د) الإعفاء من الرسوم أو تخفيضها بالاتفاق مع المجلس.  
(هـ) تعيين مديري المعاهد والمدرسين والموظفين الآخرين وإقالتهم وتحديد شروط استخدامهم وواجباتهم بعد موافقة المجلس.  
(ز) الاستعانة بالخبراء الفنيين.  
(ح) وضع الأنظمة الداخلية التي تراها مناسبة وضرورية لحفظ النظام وتأمين سير العمل في هذه المعاهد على أحسن وجه بما في ذلك كيفية بيع وشراء الكتب والأدوات المدرسية الأخرى.

(ط) المحافظة على أموال المعاهد المنقولة وغير المنقولة، وصيانتها وحفظها بصورة نظيفة وصحية لائقة، وتقوم بهذا بالاشتراك مع الهيئة التدريسية للمدرسة.

(ي) اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة للمحافظة على صحة الطلبة.

(ك) فرض وتحديد العقوبات.

(ل) حفظ سجل خاص بموجودات كل معهد.

(م) حفظ ملف خاص يخدم كل مدير أو مدرس أو أي موظف آخر.

(س) حفظ سجل بأسماء الطلبة والرسوم المقررة على كل منهم.

(ع) طرق استيفاء الرسوم المقررة بالصورة التي تراها مناسبة.

(ف) تعيين الفصول المدرسية وأيام العطلة والأعياد مع مراعاة الأعياد الرئيسية الأرثوذكسية.

(ص) وضع نماذج الشهادات، وتوقيع رئيس لجنة المعارف عليها، بالاشتراك مع مدير المدرسة، ومرشد الصف. وفي حالة شهادة الصف النهائي يضاف توقيع رئيس مجلس الطائفة.

(ق) الاهتمام بشؤون البعثات العلمية التي يقرر المجلس ايفادها، وفي حالة هذه البعثات يجب على اللجنة أن تسترشد بأراء الهيئات التدريسية.

6. ايرادات اللجنة هي عبارة عن:

(أ) المبالغ التي يخصصها المجلس في ميزانيته.

(ب) الرسوم المدرسية.

(ج) الدخل من أرباح بيع الكتب والأدوات المدرسية.

(د) التبرعات والهبات والإعانات المالية والحفلات الخاصة

- ٧ لا يجوز لهذه اللجنة أن تنفق أو تلتزم صرف أي مبلغ يزيد عن ميزانيتها الا بقرار من مجلس الطائفة.
- ٨ (أ) لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال اللجنة الا بقرار من اللجنة في جلسة قانونية.
- (ب) يوقع حسابات المدرسة أمين صندوق اللجنة مع أي شخص أو أكثر ينتدبهم مجلس الطائفة.
- ٩ تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية اذا حضرها أكثرية أعضائها، وتؤخذ قراراتها بأكثرية المشتركين في الاقتراع.
- ١٠ تجتمع لجنة المعارف مرة في كل شهر على الأقل، بدعوة من الرئيس أو السكرتير، ويجب أن تتضمن الدعوة أعمال اللجنة والمواضيع التي ستعرض فيها.
- ١١ يجوز تقديم الشكايات ضد أعمال اللجنة الى المجلس الذي عليه أن يدعو الطرفين، ويسمع أقوالهما ويكون قراره في هذا الخصوص نهائياً ونافاً.
- ١٢ لا يجوز التمييز في الرسوم بين الطلاب الأرثوذكسيين وغير الأرثوذكسيين.
- ١٣ باستثناء الطلاب غير المسيحيين الأرثوذكسيين يجب أن يتضمن البرنامج المدرس التعليم المسيحي الأرثوذكسي، وتاريخ الكنيسة والترتيل الكنسي للجميع، ويجب اعتبار ذلك من الدروس الرئيسية.
- ١٤ لا يجوز للجنة أن تقفل أي معهد، أو أن تفتح معهداً جديداً الا بقرار من المجلس.
- ١٥ تنتهي مدة اللجنة بانتهاء مدة المجلس الذي يعينها، غير انها تستمر في أعمالها الى أن يقرها المجلس الجديد، أو يعين غيرها، وفي حالة استقالة أو اقالة أو وفاة أحد أعضائها، يتخذ المجلس الاجراءات اللازمة لتعيين غيره.

- ١٦ كل عضو من أعضاء اللجنة يتغيب عن اجتماعاتها ثلاث مرات متوالية بدون عذر مقبول من اللجنة يعتبر مستقياً.
- ١٧ جميع النصوص المتعلقة بالطلبة والمدرسين والموظفين تشمل الجنسين.
- ١٨ يحق للجنة المعارف أن تعدل في مواد هذا النظام، أو أن تزيد عليها بعد موافقة مجلس الطائفة الأرثوذكسية في الناصرة.

### قائمة بأسماء الأعياد وتواريخها التي على المدرسة التعطيل فيها

١٦/١١/١٩٥٩	حسب قرار لجنة المعارف في جلستها في
٨ أيلول	عيد ميلاد العذراء
١٤ أيلول	عيد رفع الصليب
٣ تشرين ثاني	عيد مار جرس- اللد
٨ تشرين ثاني	عيد رؤساء الملائكة جبرائيل وميخائيل
١٢ تشرين ثاني	عيد دخول السيدة للهيكل
١ كانون ثاني	عطلة عيد الميلاد
٦-٢٠ كانون ثاني	عيد رأس السنة (غربي)
٢ شباط	عيد دخول السيد الى الهيكل
٢٥ آذار	عيد البشارة
من أحد الشعانين الى الأحد الجديد	عطلة عيد الفصح
٢١ أيار	عيد قسطنطين وهيلاه
٢٩ حزيران	عيد الرسل
١/٧-٣١/٨	عطلة الصيف

# النظام الداخلي للنادي الأرثوذكسي

## (١) الاسم:

- أ) النادي - النادي الأرثوذكسي الناصري التابع لمجلس الطائفة الأرثوذكسية في الناصرة.
- ب) المجلس - هو مجلس الطائفة الأرثوذكسية في الناصرة والمنتخب من قبل الهيئة التمثيلية الأرثوذكسية، كما نص عليه دستور الهيئة التمثيلية ومجلس الطائفة الأرثوذكسية في الناصرة.
- ج) لجنة استئناف - وتتألف من رئيس الهيئة التمثيلية ورئيس المجلس، ورئيس الهيئة الإدارية للنادي.
- د) الهيئة الإدارية - هي الهيئة المسؤولة عن إدارة هذا النادي بموجب هذا النظام.

## (٢) المقر:

- أ) مقر النادي مدينة الناصرة، على أن يعين المجلس المكان الذي يراه مناسباً لهذا النادي.
- ب) جميع ممتلكات النادي، المنقولة وغير المنقولة، هي ملك مطلق لمجلس الطائفة.

## (٣) الأهداف:

خدمة أبناء الناصرة على اختلاف مذاهبهم وجنسهم في المجالات الروحية والثقافية والاجتماعية والرياضية والكشفية والفنية، كما يهدف النادي إلى تنمية المواهب المختلفة لخلق مجتمع متكامل ومسؤول.

#### ٤) العضوية:

أ) يحق لكل مواطن عربي مرتبط اجتماعياً بالناصرية و/أو من سكانها و/أو يعمل فيها، قد بلغ سن الثامنة عشرة فما فوق أن ينتسب الى عضوية النادي، ويكون انتسابه ساري المفعول بعد موافقة الهيئة الإدارية بالشروط التي تقرها.

ب) يحق لطالب الانتساب الذي رفض طلبه أن يستأنف قرار الهيئة الإدارية الى لجنة الاستئناف خلال شهر من رفض طلبه.

ج) يحق للهيئة الإدارية إصدار بطاقات عضوية بالشكل الذي تراه مناسباً.

د) يفقد العضو عضويته في النادي اذا أقرت الهيئة الإدارية ذلك بعد تبليغه خطياً وذلك في الحالات التالية:

١) لم يسدد اشتراكاته لفترة تزيد عن أربعة أشهر متتالية.

٢) أحل بنظام النادي وبالشروط التي قررتها وتضعها الهيئة الإدارية.

٣) تصرف بطريقة تشكل اخلاً بالأدب أو بمبادئ الأخلاق العامة المطلوبة.

هـ) يحق لكل عضو أبلغ عن فقدان عضويته أن يعترض للجنة الاستئناف خلال ٣٠ يوماً من يوم تبليغه ذلك.

و) تجتمع لجنة الاستئناف التي يرأسها رئيس الهيئة التمثيلية خلال فترة أقصاها أسبوعين من تسلمها استئناف من مواطن لم تقبل عضويته أو من عضو فقد عضويته وتقرر في الاستئناف المرفوع لها، وقرار اللجنة نهائي وملزم لجميع الأطراف.

## ٥) البناء الإداري:

تشرف الهيئة الإدارية على جميع نشاطات وفعاليات النادي التي هي ضمن أهدافه وكما جاء في هذا النظام.

## ٦) الهيئة الإدارية:

أ) تتألف الهيئة الإدارية من أحد عشر عضواً على النحو التالي:

- ١) ستة أعضاء ينتخبهم مجلس الطائفة من أعضاء الهيئة التمثيلية للطائفة، اثنان منهم أعضاء مجلس الطائفة على شرط أن يكونوا منتسبين للنادي.
- ٢) خمسة أعضاء منتسبين للنادي ينتخبهم أعضاء النادي ومن الذين تجاوزوا سن الواحدة والعشرين.
- ٣) يتم أولاً تعيين الأعضاء السنة، وبعد ذلك ينتخب الأعضاء الخمسة على أن يتم انتخابهم في فترة أقصاها شهر من تعيين الأعضاء الستة.

ب) ١) مدة العضوية في الهيئة الإدارية سنتان كاملتان.

٢) يحق للمجلس تمديد مدة العضوية في الهيئة الإدارية لفترة جديدة أقصاها ستة أشهر.

٣) تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها رئيساً ونائب للرئيس، سكرتير وأمين صندوق. وواجبات وصلاحيات هذه الوظائف ينطبق عليها ما ينطبق على نظيراتها في مجلس الطائفة على أن يكون رئيس الهيئة الإدارية عضواً في الهيئة التمثيلية.

٤) يحق للهيئة الإدارية من أجل توسيع أو تحقيق أهدافها تعيين لجان استشارية قوامها ممثلون من هيئات أو مؤسسات، تعمل في حقل النشاط التربوي والاجتماعي في البلدة.

## (٧) اجتماعات لاهيئة الادارية:

(١) النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة الإدارية يكون بحضور أكثرية عادية لأعضائها اذا التأم الاجتماع في غضون نصف ساعة من الميعاد المقرر. واذا ابتدأت الجلسة، وانسحب بعض الأعضاء، فيكون النصاب قانونياً اذا لم ينقص عدد الأعضاء الحاضرين عن الخمسة أعضاء.

(٢) تعقد الهيئة الإدارية اجتماعات دورية مرة كل اسبوعين على الأقل بدعوة من الرئيس والسكرتير معاً، وتقدم تقريراً عن نشاطاتها الى مجلس الطائفة مرة كل ثلاثة أشهر.

(٣) توصي الهيئة الإدارية بتعيين الموظفين ومركزي العمل في النادي ويتم التعيين بعد مصادفة المجلس فقط.

(٤) تؤخذ قرارات الهيئة الإدارية في الشؤون الداخلية للنادي بالأغلبية العادية، وهي قابلة للتنفيذ اذا لم تتعارض مع دستور الهيئة التمثيلية، وفي حالة تساوي أصوات المقترعين فصوت الرئيس هو المرجح.

(٥) يوقع على مراسلات الهيئة الإدارية الرئيس والسكرتير معاً، والرئيس وأمين الصندوق في الأمور المالية.

(٦) تقرر الهيئة الإدارية قيمة الاشتراكات السنوية أو الشهرية بين كل فترة وأخرى، بشرط التقيد بما جاء بالميزانية التقديرية المصدقة.

(٧) توصي الهيئة الإدارية بميزانية عامة لتغطية فعاليات النادي وتسلمها لمجلس الطائفة لدراستها والمصادقة عليها وبعد مصادقة المجلس يحق لهذه الهيئة التصرف ضمن هذه الميزانية، وذلك بالتنسيق بين



أمين صندوق الهيئة الإدارية وأمين صندوق المجلس مع التقيد  
بالميزانية التقديرية المصدقة.

٨) اذا تعذر حصول نصاب قانوني في ثلاثة جلسات متتالية لاجتماع  
الهيئة الإدارية فيحق لأي عضو من أعضاء الهيئة رفع الأمر للمجلس  
الذي له حق البت في الأمر خلال شهر من تبليغه، وقراره نهائي.

#### ٨) الهيئة العامة:

- ١) يشكّل أعضاء النادي الذين تجاوزت أعمارهم الثامنة عشرة والذين  
سددوا اشتراكاتهم قوام الهيئة العامة وتجتمع هذه الهيئة مرّة واحدة في  
السنة على الأقل، وذلك بدعوة من الهيئة الإدارية لسماع بيان منها  
ولتقديم ومناقشة الاقتراحات المناسبة، وتكون قرارات الهيئة العامة  
بشكل تواصي للهيئة الإدارية اذا حازت هذه القرارات على أغلبية  
عادية، لا يحصى صوت العضو الممتنع عن التصويت عند احصاء  
نتيجة الاقتراع، وهذا ينطبق على جميع لجان وهيئات النادي.
- ٢) كل عضو سدد اشتراكاته ومضى على عضويته في النادي ثلاثة أشهر  
على الأقل يحق له الاشتراك في انتخابات الهيئة الإدارية، واذا تجاوز  
الواحدة والعشرون يحق له أن يرشّح نفسه كعضو للهيئة الإدارية.
- ٣) يعتبر اجتماع الهيئة العامة هذا قانونياً اذا حضره أكثر من نصف  
الأعضاء وفي حالة عدم حضور النصاب القانوني يؤجل الاجتماع  
لنصف ساعة وأي حضور بعد ذلك يعتبر نصاباً قانونياً.
- ٤) يتم انتخاب ممثلي الهيئة العامة للهيئة الإدارية بنفس الشكل القانوني  
الذي يتم فيه انتخاب مجلس الطائفة من قبل الهيئة التمثيلية ويشرف  
على هذه الانتخابات رئيس وسكرتير المجلس.

## ٩) متفرقات:

- ١) يكون المقر وتجهيزاته تحت تصرف مجلس الضائفة على أن يكون هناك تنسيق مع الهيئة الإدارية.
- ٢) تتألف لجنة ثلاثية قوامها رئيس الهيئة الإدارية للنادي وسكرتير لجنة مركز الأحداث ومندوب سرية الكشاف، مهمتها تنسيق وتنظيم النشاطات للهيئات التي يمارسون نشاطاتهم فيها.
- ٣) إقرار هذا النظام، أو أي تعديل فيه يجري بمصادقة الأكثرية العادية لمجموع أعضاء الهيئة التمثيلية للطائفة الأرثوذكسية في الناصرة.

## انتهى

أقرت الهيئة التمثيلية النظام الداخلي للنادي الارثوذكسي في جلستها بتاريخ  
١٩٨٢/١١/٣.

## النظام الداخلي

### لنادي المسنين التابع لمجلس الطائفة الأورثوذكسية - الناصرية

#### (١) الاسم:

"نادي المسنين".

التابع لمجلس الطائفة الأورثوذكسية في الناصرة.

فيما يلي "النادي".

#### (٢) الأهداف:

(أ) خدمة المسنين والمنتسبين للنادي من أبناء الطائفة والمدينة.

(ب) تنظيم فعاليات ونشاطات روحية وثقافية وإجتماعية وكل ما يتطلب

من رفاهية للمسن.

#### (٣) العضوية:

(أ) يحق لكل مسن من سكان الناصرة و/أو مرتبط إجتماعياً بها و/أو

يعمل فيها أن ينتسب إلى عضوية النادي ويكون إنتسابه ساري

المنعول بعد موافقة الهيئة الإدارية للنادي.

(ب) يفقد العضو عضويته في النادي بموجب قرار من الهيئة الإدارية و/أو

إذا لم يسدد إشتراكاته لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر و/أو بموجب قرار من

مجلس الطائفة.

#### (٤) الهيئة الإدارية:

(أ) تتألف الهيئة الإدارية من ٧ أعضاء يتم إنتخابهم من أعضاء

النادي المنتسبين والذين يسددون إشتراكاتهم، ومدة عمل الهيئة

الإدارية سنتين.

أ (٢) تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها رئيس وسكرتير وأمين صندوق.

ب) تُشرف الهيئة الإدارية على جميع نشاطات وفعاليات التي هي ضمن أهداف النادي.

ج) يحق لمجلس الطائفة الأورثوذكسية أن ينتدب شخصاً كممثل مراقب له في الهيئة الإدارية وأن يشرف على جميع شؤون إدارة النادي.

د) يحق للمجلس أن يقلل أي عضو من عضوية الهيئة الإدارية حين يرى لزوماً لذلك بعد أن يحقق من الأسباب الموجبة بحضور العضو وإعطائه فرصة لعرض موقفه، ويكون قرار المجلس بهذا الشأن قابلاً للإستئناف للهيئة التمثيلية خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه قرار المجلس، ويكون قرار الهيئة التمثيلية قطعياً على أن يكون عمل ذلك العضو متوقفاً الى أن تعطي الهيئة التمثيلية قرارها بذلك.

#### ٥) الميزانية والتمويل:

أ) الهيئة الإدارية تقرر قيمة الإشتراك الشهري للعضو وهي مسؤولة عن جباية الإشتراكات.

ب) توصي الهيئة الإدارية بميزانية عامة لتغطية فعاليات النادي وتقدمها للمجلس لدراستها والمصادقة عليها وبعدها يحق للهيئة الإدارية التصرف ضمن هذه الميزانية.

ج) يُشرف المجلس ويراقب حسابات نادي المسنين وذلك حسب ما يراه مناسباً.

## ٦) المقر:

- أ) يوفر المجلس مقر للمسنين ضمن أملاكه وبحسب إمكانيته ويكون مسؤولاً عن صيانتها وتزويده.
- ب) جميع ممتلكات النادي المنقولة وغير المنقولة هي ملك مجلس الطائفة الأورثوذكسية.
- ج) الهيئة الإدارية للنادي تهتم باختيار شخص مناسب من حين إلى آخر لإدارة البوفيه، ويوقع المجلس إتفاقية خطية معه بهذا الشأن.
- د) يكون مقر النادي مفتوحاً جميع أيام الأسبوع ما عدا يوم الأحد صباحاً والأعياد الرسمية التي يتم التبليغ عنها من قبل المجلس.

## ٧) متفرقات:

- أ) إذا رُفض طلب مُسن للإنتساب و/أو فصل من العضوية فيحق له أن يعترض على ذلك خطياً لمجلس الطائفة و/أو من ينوب عنه ويكون قرارهم بهذا الشأن ملزماً.
- ب) إذا تقاعست الهيئة الإدارية و/أو حلت نفسها فيحق للمجلس أن يعين هيئة إدارية إنتقالية لمدة أقصاها ستة أشهر.
- ج) يعمل المجلس مع الهيئة الإدارية على تنسيق نشاطات النادي مع بلدية الناصرة و/أو جمعية رعاية المسن و/أو مؤسسة لها علاقة برعاية المسن.
- هذا النظام خاضع لنظام النادي الأورثوذكسي ولقرارات الهيئة التمثيلية ومجلس الطائفة الأورثوذكسية بالناصرة.

## انتهى

أقرت الهيئة التمثيلية هذا النظام في جلستها المنعقدة يوم ١٢/٧/١٩٩٩.

# نظام حاملات الطيب

## التابعة لمجلس الطائفة الأورثوذكسية- الناصرة

### (١) الاسم:

"حاملات الطيب".

مجلس الطائفة الأورثوذكسية في الناصرة.

### (٢) الأهداف:

الأعمال الخيرية، مساعدة الفقراء والمحتاجين، زيارة المرضى والعجزة، نشاطات روحية وثقافية واجتماعية.

### (٣) العضوية:

يحق لكل مواطنة عربية أورثوذكسية من سكان الناصرة و/أو الناصرة العليا و/أو مرتبطة إجتماعياً بها و/أو تعمل بها، أن تنتسب إلى عضوية حاملات الطيب على أن تستوفي الشروط التالية:

(أ) أن تكون قد تقدمت بطلب إنتساب للهيئة وقُبل طلبها.

(ب) أن تكون قد دفعت رسوم العضوية المطلوبة منها. وتفقد عضويتها إذا لم تسدد الإشتراكات لمدة ثلاثة أشهر.

### (٤) الهيئة الإدارية:

(أ) جميع عضوات الجمعية يشكلن الهيئة العامة.

(ب) تنتخب الهيئة العامة من بين عضواتها لجنة إدارية مرة كل سنتين، قوامها من سبعة إلى إحدى عشرة عضوة.

(ج) تنتخب اللجنة من بين عضواتها رئيسة وسكرتيرة وأمينة صندوق.

د) إذا خلت عضوية في اللجنة لأي سببٍ من الأسباب، فعلى اللجنة إنتخاب عضوة جديدة عوضاً عنها خلال فترة معقولة، من عضوات الهيئة العامة.

هـ) تعتبر الإستقالة من عضوية اللجنة سارية المفعول بعد أن تقرها اللجنة الإدارية في إجتماع رسمي وقانوني.

و) تعتبر إجتماعات الهيئة العامة وإجتماعات اللجنة قانونية إذا حضرها أكثر من نصف عضواتها، وتتخذ القرارات بأكثرية العضوات الحاضرات المشتركات بالإقتراع.

#### ٥) الميزانية والتمويل:

أ) يشرف المجلس على تمويل ميزانية اللجنة ومراقبتها، ومراقبة حساباتها.

ب) اللجنة تقرر قيمة الإشتراك الشهري، وتعمل على جمعها من العضوات.

ج) تقوم اللجنة بنشاطات ثقافية وإجتماعية لزيادة دخلها.

د) تقبل اللجنة التبرعات غير المشروطة التي تقدم لها.

هـ) توصي اللجنة بميزانية عامة لتغطية فعاليتها ونشاطاتها وتقدمها لمجلس الطائفة لدراستها والمصادقة عليها.

#### ٦) شروط خاصة:

أ) يحق لمكتب الهيئة التمثيلية ومجلس الطائفة مراقبة أعمال الهيئة الإدارية والإشراف عليها مباشرةً أو إنتداب شخص لذلك.

ب) على اللجنة الإدارية أن ترفع للمجلس تقارير دورية منظمة عن مختلف نشاطاتها وأعمالها بما في ذلك المدخولات والمصروفات.

ج) إذا تقاعست اللجنة و/أو قررت حلّ نفسها و/أو التوقف عن ممارسة مهامها، يحق للمجلس إتخاذ الإجراءات اللازمة التي يراها مناسبة.  
د) إذا رفض طلب إنتساب و/أو تمّ فصل أية عضوة من عضوية الهيئة العامة يحق لها أن تعترض على ذلك لمجلس الطائفة ويكون قراره بهذا الشأن ملزماً للجميع.

هـ) يحق للمجلس أن يقبل أي عضوة من العضوات في اللجنة حين يرى لزوماً لذلك بعد أن يحقق في الأسباب الموجبة بحضور العضوة وإعطائها فرصة لعرض موقفها، ويكون قرار المجلس بهذا الشأن قابلاً للأستئناف للهيئة التمثيلية خلال أسبوعين من تاريخ تبليغها قرار المجلس، ويكون قرار الهيئة التمثيلية قطعياً على أن يكون عمل تلك العضوة متوقفاً إلى أن تعطي الهيئة التمثيلية قرارها بذلك.

### **المقر:**

أ) يوفر المجلس مقراً للهيئة وتتعهد الهيئة باستعماله بحسب إرشادات المجلس.

ب) جميع ممتلكات الهيئة المنقولة وغير المنقولة هي ملك مجلس الطائفة.

هذا النظام خاضع لنظام النادي الأورثوذكسي ولقرارات الهيئة التمثيلية ومجلس الطائفة الأورثوذكسية بالناصره.

### **النتهى**

أقرت الهيئة التمثيلية هذا النظام في جلستها المنعقدة يوم ١٢/٧/١٩٩٩.



## تشكيلات الهيئات التمثيلية للطائفة

الهيئة التمثيلية في ٣/٧/١٩٤٩ (الدورة الأولى)

بالتزكية ٢٩ عضو من ٧٣٧ منتسب

أديب حلاق	قسطندي قناز
بشارة طنوس	قسطندي توما
بولس كردوش	سامي سالم
سعيد عبود	عودة الحلاق
أديب الفار	عبد القبطي
راجي الحاج	أمين جراسي
يعقوب دانيال	نصر عودة
لييب نويصر	يعقوب فرح
خليل خوري	نخلة بشاره
توفيف شلوفه	باز قعوار
مشيل نصار	توفيق رمضان
أديب جرجوره	عبد كردوش
شفيق بشاره	أمين عزام
ابراهيم اليوسف	الياس حماتي
	رؤوف نصار

الهيئة التمثيلية في ١٩٦١/٤/٢٣ (الدورة الثانية)

٣٥ عضو، ٦٩٨ ناخب من أصل ٨٩٩ منتسب

٢٨٣	بديع جبران	٤٥٤	خليل خوري
٢٦٤	ارنست فرح	٤٢٥	عبد الله قعوار
٢٦٠	سامي الخوري	٣٩٥	مشيل نصار
٢٤٨	جورج سعد	٣٨٠	فاروق خوري
٢٣٨	فريد سكران	٣٧٩	نصر عوده
٢٣٥	نقولا عاقله	٣٧٥	حبيب حزان
٢٣١	بولس كردوش	٣٦٧	رؤوف نصار
٢٢٠	يعقوب فرح	٣٤٦	يعقوب صباغ
٢١٩	نعمه أيوب	٣٤١	يوسف صباغ
٢٠٢	أمين جرايسي	٣٢٢	أمين قدحه
٢٠٠	فرح دبيني	٣٢٢	صبيح سروجي
١٨٩	رفيق حكيم	٣٢١	شفيق بشاره
١٦٩	جريس عليمي	٣١٨	سعيد خليل
١٦٨	فؤاد يوسف خوري	٣٠٢	بشاره معمر
١٦٧	نجيب خوري	٣٠١	رضوان جرجوره
١٦٥	لطف القبرصي	٣٠٠	يعقوب دانيلا
١٦١	سليم دبيني	٢٩٥	بشاره عبود
		٢٨٣	نمر زاروبي

الهيئة التمثيلية في ٢٦/٣/١٩٦٧ (الدورة الثالثة)

٣٥ عضو، ٧٤٣ ناخب من أصل ١٠٠٩ منتسب

٣٣٠	اميل نصير	٥٠١	خليل خوري
٣٢٢	بشاره معمر	٤٦١	مشيل نصار
٣٢٢	منذر غريب	٤٤٩	رؤوف نصار
٣٠٣	جورج سليمان	٤٢٤	سامي جريس
٢٩٩	بشاره عبود	٤٠٢	فاروق خوري
٢٨٩	قسطندي توما	٤٠٢	أنيس كردوش
٢٨٨	فؤاد جريس فرح	٤٠٠	أديب الفار
٢٨٦	باسم جبران	٣٩١	سميح رزق
٢٦٣	زاهي جبران	٣٦٦	أمين قدحه
٢٦٠	ناصر حكيم	٣٥٩	صبحي سروجي
٢٦٠	لطفني زريق	٣٥٤	حنا ميلاد
٢٥٧	بولس كردوش	٣٥٣	رائق جرجوره
٢٥٠	أمين جرايسي	٣٤٨	سعيد خليل
٢٤٨	نقولا عاقله	٣٤٧	يعقوب صباغ
٢٤٨	ارنست فرح	٣٤٦	نصر عوده
٢٤٦	رفيق حكيم	٣٤٦	فهد سمعان
٢٤٣	سعيد عرب	٣٤٠	أسعد كردوش
		٣٣٢	رزق عبده

أعضاء الهيئة التمثيلية (الدورة الرابعة)

في ١٩٧٣/٢/٢٥

من أصل ١٣٦٢ منتسب اشترك في الانتخابات

٨٠٥ مقترح عدد الأصوات الصحيحة ٧٨٩

٤٨٨	٢. خليل فرح خوري	٥٠١	١. فاروق جابر خوري
٤٤٢	٤. أديب حنا الفار	٤٨١	٣. منذر فرح غريب
٤٣٨	٦. سميح رزق رزق	٤٣٩	٥. رائق فضيل جرجوره
٤١٥	٨. زاهي عواد جبران	٤٣٢	٧. أديب حبيب حزان
٤٠٧	١٠. سعيد سليم خليل	٤١٣	٩. عبد الله ايليا جماليه
٤٠٣	١٢. أسعيد اسحق كردوش	٤٠٦	١١. صبحي راجي سروجي
٣٦٨	١٤. رشيد صالح سليم	٣٩٦	١٣. أمين محفوظ قدحه
٣٦١	١٦. رزق نقولا عبده	٣٦٢	١٥. بشاره سعيد عبود
٣٥٥	١٨. بشاره أمين معمر	٣٥٧	١٧. قسطندي نقولا توما
٣٣٨	٢٠. فؤاد داود فرح	٣٤٩	١٩. أديب راجي حاج
٣٢١	٢٢. أمين بشاره زبيق	٣٣٢	٢١. إميل الياس نصير
٣١٠	٢٤. بشاره سمعان عويد	٣١٩	٢٣. مشيل شفيق نصار
٢٨٥	٢٦. الياس مبدا جرجوره	٢٨٩	٢٥. لطفي سليم زريق
٢٧٣	٢٨. عصام سرج خوري	٢٨٠	٢٧. نقولا الياس عاقله
٢٧١	٣٠. رمزي نعمان جرجوره	٢٧٢	٢٩. نصر سليم عوده
٢٥٤	٣٢. بولس جريس كردوش	٢٦٤	٣١. يوسف واصف صباغ
٢٤٢	٣٤. رفيق نجيب حكيم	٢٥٣	٣٣. هاني راجي صباغ
		٢٣٦	٣٥. ناصر موسى حكيم

٢. أعضاء الهيئة التمثيلية - (الدورة الخامسة)

في ١٩٧٧/٣/٢٧

فوز المرشحين بالتركية

١. ابراهيم أمين معمر
٢. أديب حنا فار
٣. أسكندر الياس شومر
٤. أسعد اسحق كردوش
٥. بشارة سمعان عويد
٦. بشارة سعيد عبود
٧. جورج فرح دبيني
٨. زهير ديب جبران
٩. كريم نقولا مزير
١٠. زاهي عواد جبران
١١. مشيل شفيق نصار
١٢. يوسف واصف صباغ
١٣. منذر فرح غريب
١٤. لطفي سليم زريق
١٥. نبيل يوسف ماهلي
١٦. مخائيل وصفي منصور
١٧. ناصر موسى حكيم
١٨. سميح رزق رزق
١٩. نقولا الياس عاقله
٢٠. سعيد سليم خليل
٢١. عبد الله ايليا جماليه
٢٢. فاروق جابر خوري
٢٣. فاروق نقولا حكيم
٢٤. فهم سامي جرابسي
٢٥. فؤاد داوود جريس
٢٦. صبحي راجي سروجي
٢٧. رفول يوسف جبالي
٢٨. رايق فضيل جرجوره
٢٩. رمزي نعمان جرجوره
٣٠. رشيد صالح سليم
٣١. توفيق يعقوب نصار
٣٢. بديعه عزام خوري
٣٣. تيريز حداد توما
- ٣٤.
- ٣٥.

٣. أعضاء الهيئة التمثيلية - (الدورة السادسة)

في ١٦/٣/١٩٨٠

من أصل ٣٤٦٦ منتسب اشترك في الانتخابات ١٦٩٠ مقترح عدد الأصوات

الصحيحة ١٦٦٩

٩٨٢	٢. جورج فرح دبيني	٩٨٦	١. سعيد سليم خليل
٨٤٠	٤. أديب حنا فار	٨٤٢	٣. زاهي عواد جبران
٨١٠	٦. ارنست جميل فرح	٨٢٧	٥. رايق فضيل جرجوره
٧٨١	٨. سميح رزق رزق	٧٩٠	٧. منذر فرح غريب
٨٣٤	١٠. فؤاد داهود فرح	٧٨١	٩. وديع سليم عليمي
٧١٨	١٢. بشاره سعيد عبود	٧٢٥	١١. أسعد اسحق كردوش
٧١٦	١٤. رفول يوسف جبالي	٧١٧	١٣. فاروق جابر خوري
٦٧١	١٦. خازن حنا خازن	٧٠٧	١٥. صبحي راجي سروجي
٦٥٣	١٨. فاروق نقولا حكيم	٦٥٤	١٧. رمزي نعمان جرجوره
٦٢٤	٢٠. ميشيل شفيق نصار	٦٢٩	١٩. نادر سامي جرايسي
٥٨٠	٢٢. عبد الله ايليا جماليه	٥٩٨	٢١. كريم نقولا مزير
٥٤٩	٢٤. كريم هلال شداد	٥٦٤	٢٣. ربحي نصرات قعوار
٥٢٤	٢٦. بولس جريس كردوش	٥٤٣	٢٥. سمير البير مني
٥١٧	٢٨. أمين محفوظ قدحه	٥١٩	٢٧. منذر عبد الله قعوار
٥٠٥	٣٠. زهير ديب جبران	٥١٢	٢٩. بشاره سمعان عويد
٤٨٦	٣٢. وهبه الياس قسيم	٥٠٠	٣١. رشيد صالح سليم
٤٥٢	٣٤. ابراهيم أمين معمر	٤٦٤	٣٣. سمير يوسف خوري
		٤٤٦	٣٥. اوديت ابراهيم نمر

أعضاء الهيئة التمثيلية (الدورة السابعة)

في ٢٩/٤/١٩٨٤

من أصل ٤٣١٩ منتسب اشترك في الانتخابات ٢٧٩٨ مقترح عدد الأصوات الصحيحة ٢٧٢٥

١٤١٢	٢. جورج فرح دبيني	١٥٠٤	١. أديب حبيب حزان
١٣٤١	٤. رائق فضيل جرجوره	١٣٧٩	٣. باسم قسطندي توما
١٣٢٠	٦. ارنست جميل فرح	١٣٣٠	٥. زاهي عواد جبران
١٣٠٩	٨. منذر فرح غريب	١٣١٧	٧. رائق رشاد جرابلسي
١٢٧٥	١٠. صبحي راجي سروجي	١٣٠٢	٩. أسعد اسحق كرهوش
١٢٥١	١٢. سعيد سليم خليل	١٢٦١	١١. رفول يوسف جبالي
١٢٤١	١٤. فاروق نقولا حكيم	١٢٤٧	١٣. فاروق جابر خوري
١٢٣٤	١٦. رياض سليم دبيني	١٢٣٩	١٥. مروان أديب دويري
١٢٢٥	١٨. فؤاد جريس فرح	١٢٣٣	١٧. وديع سليم عليمي
١٢٠٦	٢٠. بديع بشاره طنوس	١٢٢٣	١٩. كريم هلال شداد
١١٧٥	٢٢. منذر عبد الله قعوار	١١٩٦	٢١. رمزي نعمان جرجوره
١١٥٩	٢٤. بشاره سعيد عبود	١١٦٤	٢٣. ربحي الياس عواد
١١٥٠	٢٦. خازن حنا خازن	١١٥٨	٢٥. نابغ نايف ورور
١١٣٩	٢٨. كريم نقولا بجالي	١١٤٨	٢٧. بشاره باسيلا قطوف
١١٣١	٣٠. نبيه منى صايغ	١١٤٣	٢٩. نادر سامي جرابلسي
١٠٩٦	٣٢. ربحي نصرات قعوار	١١٠٢	٣١. وهبه الياس قسيم
١٠٧٩	٣٤. زاهي سرحان اسكندر	١٠٨٥	٣٣. مازن توفيق نصار
		١٠٧٤	٣٥. ماهر سعيد عوده

أعضاء الهيئة التمثيلية (الدورة الثامنة)

في ١٢/٦/١٩٨٨

من أصل ٥٤٣١ منتسب شارك في الانتخابات ٣٩٩٦ عدد الأصوات الصحيحة  
٣٨٩٢.

٢١٧٩	٢. رايق جرجوره	٢٢٤٢	١. أديب حزان
٢٠٦٣	٤. زاهي جبران	٢٠٦٦	٣. منذر غريب
٢٠٥٣	٦. باسم توما	٢٠٦٣	٥. سعيد خليل
٢٠٢٦	٨. بديع طنوس	٢٠٣٦	٧. جابر خوري
٢٠٠٤	١٠. نادر جرايسي	٢٠٢٢	٩. فاروق حكيم
١٩٧٠	١٢. وديع عليمي	١٩٨١	١١. صبحي سروجي
١٩١٩	١٤. كريم شداد	١٩٢٨	١٣. بشاره عبود
١٨٩١	١٦. سمير خوري	١٨٩٢	١٥. فؤاد فرح
١٨١٠	١٨. زاهي ماهلي	١٨٤٤	١٧. سعيد أبو عرب
١٨٠٥	٢٠. نبيه صايغ	١٨٠٩	١٩. عدي بجالي
١٧٨٠	٢٢. كمال بولس	١٧٨٨	٢١. سلمان أبو خضره
١٧٧٦	٢٤. نمر زاروبي	١٧٧٧	٢٣. سليمان سخيني
١٧٣٢	٢٦. جورج دبيني	١٧٤١	٢٥. وليد رزق
١٦٤١	٢٨. نخله بشاره	١٦٧٢	٢٧. أسعد كردوش
١٥٨٥	٣٠. خازن خازن	١٦٢٠	٢٩. جورج قناز
١٥٧١	٣٢. رفول جبالي	١٥٧٧	٣١. جمال قعوار
١٤٩٧	٣٤. رمزي جرجوره	١٥٢٧	٣٣. ربحي قعوار
		١٤٨٧	٣٥. وهبة قسيم



أعضاء الهيئة التمثيلية (الدورة التاسعة)

في ١/٧/١٩٩٣

- فوز المرشحين بالتزكية
١. أديب حبيب حزان
  ٢. أسعد اسحق كردوش
  ٣. أيوب نصري نصار
  ٤. بديع بشاره طنوس
  ٥. بشاره سعيد عبود
  ٦. جورج فرح ديبيني
  ٧. جورج جرجورة قناز
  ٨. حبيب ابراهيم بولس
  ٩. حنا حبيب شباط
  ١٠. خازن حنا خازن
  ١١. رجا سليم شاما
  ١٢. رفول يوسف جبالي
  ١٣. رمزي نعمان جرجورة
  ١٤. زاهي عواد جبران
  ١٥. سامر لطفي زريق
  ١٦. سعيد سليم خليل
  ١٧. سلمان الياس أبو خضرة
  ١٨. سليمان أيوب سخيني
  ١٩. سمير عبد الله قعوار
  ٢٠. عدي ابراهيم بجالي
  ٢١. عماد جورج ماهلي
  ٢٢. عوني سليم نداد
  ٢٣. فاروق نقولا حكيم
  ٢٤. فؤاد داوود فرح
  ٢٥. كريم هلال شداد
  ٢٦. مروان أمين زبيق
  ٢٧. منذر فرح غريب
  ٢٨. نادر سامي جرايسي
  ٢٩. ناصر كامل حسن
  ٣٠. نبيه مني صايغ
  ٣١. نجيب يوسف رزق
  ٣٢. نخلة توفيق مقلشة حوا
  ٣٣. نمر سليم زاروبي
  ٣٤. وديع سليم عليمي
  ٣٥. وليد رؤوف رزق

أعضاء الهيئة التمثيلية (الدورة العاشرة)

في ٦ / ١٠ / ١٩٩٦

من أصل ٧٢٥٦ منتسب شارك في الانتخابات ٣٨٤٢، عدد الأصوات الصحيحة

٣٧٨٣

٢٠٥٩	٢. جورج جرجورة قنازع	٢١٧١	١. جورج فرح دبيني
١٩٤٤	٤. مازن قسطندي حاج	٢٠١٧	٣. بسام باسيلا قطوف
١٩٠٠	٦. عدي ابراهيم بجالي	١٩١٧	٥. رمزي نعمان جرجورة
١٨٨٢	٨. أديب حبيب حزان	١٨٩١	٧. خازن حنا خازن
١٨٦٢	١٠. سمير جمال سعد	١٨٧١	٩. رايق رشاد جرايسي
١٨٢٢	١٢. فؤاد داهود جريس فرح	١٨٣١	١١. خليل إبراهيم أبو نوفل
١٧٩٩	١٤. منذر فرح غريب	١٨٠٩	١٣. عوني سليم نداف
١٧٩٦	١٦. ايليا يوسف ماهلي	١٧٩٨	١٥. سامر لطفي زريق
١٧٩٠	١٨. بشاره الياس حكيم	١٧٩٥	١٧. فاروق نقولا حكيم
١٧٨٩	٢٠. نجيب يوسف رزق	١٧٩٠	١٩. راجي صبحي سروجي
١٧٧٧	٢٢. طارق فهد عبده	١٧٨٤	٢١. رمزي لطفي نصار
١٧٦١	٢٤. وديع سليم عليمي	١٧٧٣	٢٣. الياس اميل لبس
١٧٤٣	٢٦. نادر سامي جرايسي	١٧٥٥	٢٥. عبد الله اسكندر فرح
١٦٩٥	٢٨. توفيق نمر فرح	١٧٠٥	٢٧. بديعه أمين خوري
١٦٣٣	٣٠. سهيل إبراهيم راشد	١٦٧٤	٢٩. عوده توفيق حلاق
١٦٢٥	٣٢. بشاره سعيد عبود	١٦٣٠	٣١. نزيه بشاره عاقله
١٥٩٨	٣٤. حنا حبيب شباط	١٦٢٤	٣٣. رجا سليم شاما
		١٥٩٧	٣٥. زاهي عواد جبران

أعضاء الهيئة التمثيلية (المرورة العادية عشرة)

في ٢٦-٢٤/١٠/٢٠٠٦ ( حسب الأجدية )

سهيلة نصر	أميل نصير
عاطف سعد	إيليا ماهلي
عبد الله فرح	بسام قصفوف
عدي بجالي	توفيق فرح
عزمي عويد	حبيب مسلم
عوني نذاف	حنا شباط
غادة سروجي	خليل عليمي
غصوب جرحورة	رائد صايغ
فاروق حكيم	راجي سروجي
فريد نصار	رجا شاما
مازن حاج	رياض خليف
منذر حاج	زاهي عديني
منذر غريب	سامر زريق
منذر قسيم	سليم جبران
نائل حكيم	سليمان سخيني
نانلة شلوفة	سهيل جرايسي
نجيب رزق	سهيل راشد

برسفا جميعين

وقد تم تعيين السيد سمير نجيب صايغ عضواً للهيئة

بعد وفاة المرحوم رجا شاما.